

(٣٧)

النظرية العامة

في الجهاد والقتال

إذا اجتمعت السلطة لمؤمن، فإن حقاً له يتوجب، وإن واجبين عليه يتنهضان:
أما الحق الذي له: فحراسة حكمه وكبت الباغي الخارج عليه.
وأما الواجبان: فنصر المظلوم، وجهاد الكفار والدفاع عن بلاد الإسلام.

أطراف من أحكام البغاة

* الركن الأول في النظرية: لا يجوز لمسلم الخروج عن طاعة إمام المسلمين العادل ومقاتلته، ويجوز للإمام مقاتلة الخارج، أو يجب عليه ذلك بحسب الأحوال.

كما خرج أهل الفتنة على عثمان رضي الله عنه وكان راشداً عدلاً، وكما خرج الخوارج على عليّ رضي الله عنه، وكان راشداً عدلاً كذلك.

وهذا من الأحكام المجمع عليها التي لا تستدعي سرد أدلة، فقتال الخوارج لعليّ كان باطلاً، وقتال عليّ رضي الله عنه لهم من الحق القطعي الثابت.

ولكن مذهب الكثير من أهل الحديث يميل إلى منع الخروج على الإمام الجائر أيضاً، وكنموذج لمنحاهم يقول محمد بن الحسن الآجري:

(فلا ينبغي لمن رأى اجتهد خارجي قد خرج على إمام، عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين فلا ينبغي أن يغتر لقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهب مذهب الخوارج)^(١).

وليس معنى هنا الطائفة المعروفة بالخوارج فقط، بل كل جنس الخوارج الذين يرون قتال أئمة الجور، كما يدل السياق.

ولا أرى أن نجفل مثل هذا القول المانع للمسلم من الخروج على الجائر، فإن المعنى ينصرف هنا إلى أحد مقصدين:

إما تجنباً لكثرة الدماء التي تراق، وصيرورة الأمر إلى فتنة عامة، فيكون الأمر من باب سد الذريعة والأخذ بالاحتياط.

وإما أن هذا الفجور يفسر بالفجور الشخصي الذي يصاحب سيرة حريص على مصالح الإسلام ويحفظ الحوزة ويجاهد.

وهذان المقصدان من الحق قد أشبعناهما بحثاً وتدقيقاً واستدلالاً في الفصل السابق الذي شرحنا فيه النظرية السياسية.

وأما أن يكون الخلال يعنى الإسراف في الفجور، ووضع خطط الإفساد، وتضييع مصالح الإسلام، فما نظنه يقصد.

*** الركن الثاني: لا يجوز التقدم بين يدي السلطان في العقوبات والحدود.**

وهذا لأن البعض يمكن أن يفتي نفسه باستيفاء حقوقه فيقتص من اعتدى عليه إن استطاع، دون أن يرفع ذلك إلى القضاء الذي يمثل السلطة، وهذا عندى نوع من الخروج، ويؤدى إلى الفوضى بين الناس، فيشترك مع الخروج في جزء من نتيجته.

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطلال فقال: (اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان)، قال: (وأما أخذ الحق فيجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال، خاصة إذا جحدته إياه ولا بينة عليه).

وأشار ابن حجر إلى أن ما نقله ابن بطلال من الاتفاق كأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذى ينتهى إلى قولهم، ومنه: (لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان).

قال ابن حجر: (وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد)^(١)، لكن غير أهل المدينة كان كذلك أيضًا.

وكذلك عند القرطبي: ليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض^(١).

*** الركن الثالث: قد يحل قتال الرجل لبغيه، ولا يحل قتله صبراً.**

وهذه نقطة افتراق رئيسة مع القوانين العلمانية وسلوك الحاكمين اليوم الذين يقتلون المستسلم لهم بعد خروجه.

وحين استشهد بعض الفقهاء - ومنهم النووي - لقتل تارك الصلاة بمقاتلة أبي بكر رضي الله عنه لمأني الزكاة، وعمله بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»: رفض ابن حجر هذا الاستشهاد وقال:

(إن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة: قوتل، وبهذا قاتل الصديق مانع الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة: أقاتل، وأقتل).

قال: وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل. قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله^(٢).

وأظن أن هذا التقرير الفقهي السليم الذي أرفعه إلى مستوى القواعد وأضيفه إليها، إنها هو قاعدة مهمة في فقه الدعوة والسياسة ستكثر الحاجة لها. فإن الطرق الحزبية في السياسة والحكم قد تسرى عدواها إلى بعض الدعاة من حيث لا يشعرون، فيكون الميل إلى التوسع في تجويز قتل المعاندين وأعداء الإسلام بأدنى شبهة فقهية، لا بالتفتيش عن لفظة "أقاتل" في أحاديث أخرى فقط، ونادراً ما يرد هذا اللفظ، ولا قياساً على أحكام البغاة فحسب، ولإثبات البغي شروط، وإنما أيضاً بتوهم مناسبات لفظية مقاربة أخرى في

(١) تفسيره ١٧٢/٢.

(٢) فتح الباري ٩٦/١.

نصوص الآيات والأحاديث كالفساد والطغيان والعتو والمكر، أو أخذًا بألفاظ الجهاد والنهي عن المنكر في عمومها من غير مراعاة التفصيل والضوابط الفقهية. وأنا أنزه الدعوة والإخوان بخاصة عن مثل هذا الاستعمال في إقتاء أنفسهم، ولم يحدث بحمد الله شيء من ذلك، ولكن قد تنبغ عناصر في التجمعات الصغيرة الهامشية تتورط في مثل هذا الفهم وتتساهل في الدماء، فوجب التنبيه المقدم، ولست أنكر استحقاق المرتد للقتل، ولا بلوغ التعزير خارج الحد مبلغ القتل، ولكن ذلك يؤتى من خلال الشروط الشرعية وعبر فتوى إجماعية أو القضاء، لا من خلال التحديات والحساسات والعواطف.

وكان الحكم الساعى نحو الإسلام في السودان قد تورط في سنواته الأولى بقتل مجموعة من الضباط اتفقوا على إحداث انقلاب وشرعوا في ذلك، وما أرى ذلك غير تشبه بما فعله حكومات أخرى؛ إذ الفقه لا يشهد، وإحالة المسئء إلى القضاء أمر واجب.

وفي الحالات التى يكون فيها الحاكم ضعيفًا جدًا يعجز عن القصاص، أو فى أن يكون الحاكم فاجرًا يتبع الموازنات بين الأحزاب المناقسة له، فيطلق يد حزب على الدعاة بالأذية والقتل، ثم لا يقتص ممن يتعدى على الدعاة، بل يساعد على ذلك: فإننى لا أمتع الدعاة من دفاع عن النفس ومعاقبة المعتدى، وإلا استجرأ الفاجر ومن يتبعه من الفاجرين أو يحتذى به، ولكن أضع شروطًا لذلك: أن يكون من بعد صبر طويل لحل الظالم يكتفى، وأن يكون الرد بفتوى أكثر من فقيه، وأن لا ننجر إلى معركة جانبية تستنزف القوى وتصد عن الهدف الرئيسى فى تعرية الحاكم الفاجر؛ إذ إنه أراد العدوان لنشغل عنه، فكيف نجرى مع مراده؟ ثم أن يكون الانتقام بمقدار العدوان الذى حصل، ومزاعم "تلقين الدروس" بالعنف ومضاعفة الرد لا تتفق مع المنطق الشرعى.

ولاحظ الرازى أن الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٦١] قد جاءت بعد الآية الكريمة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولذلك جعل موضوع العقوبة متعلقاً بصدود المدعوين الذين دعاهم الدعوة بالحكمة والموعظة، واستنبط حكماً دعوياً بالغ الأهمية يصلح أن يكون قولاً فصلاً في تخطيط مذاهب الدعوة القدماء أو المعاصرين، الذين يذهبون إلى الرد على المكذبين والظالمين بالعنف.

فقد استعرض الفخر رحمته الله ثلاثة أقوال للمفسرين وردت مطلقة عامة في وجوب عدم الزيادة في استيفاء الحق من الظالم، وجعل بعضهم غضب النبي صلى الله عليه وسلم عند مقتل حمزة رضي الله عنه سبباً للنزول، إذ أقسم بأن يمثل بسبعين من الكفار، لكنه اعترض فقال مستدركاً:

(إن حمل هذه الآية على قصة لا تعلق لها بما قبلها يوجب حصول سوء الترتيب في كلام الله تعالى، وذلك يطرق الطعن إليه، وهو في غاية البعد. بل الأصوب عندي أن يقال: المراد أنه تعالى أمر محمداً صلى الله عليه وسلم أن يدعو الخلق إلى الدين الحق بأحد الطرق الثلاثة، وهي: الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ثم إن تلك الدعوة تتضمن أمرهم بالرجوع عن دين آبائهم وأسلافهم، وبالإعراض عنه وبالحكم عليه بالكفر والضلالة، وذلك مما يشوش القلوب ويوحش الصدور، ويحمل أكثر المستمعين على قصد ذلك الداعي بالقتل تارة، وبالضرب ثانياً، وبالشتم ثالثاً، ثم إن ذلك المحقق إذا شاهد تلك السفاهات وسمع تلك المشاغبات لا بد وأن يحمله طبعه على تأديب أولئك السفهاء، تارة بالقتل، وتارة بالضرب، فعند هذا أمر المحققين في هذا المقام برعاية العدل والإنصاف وترك الزيادة، فهذا هو الوجه الصحيح الذي يجب حمل الآية عليه) ^(١).

وهذا الكلام مهم، وهو يسير في الاتجاهين، فكما أنه يمنع الدعوة أن يوغلوا في الانتقام، فإنه يميز لهم أن ينتقموا بالمثل وبدون زيادة، ولكن الرازي استطرد وأثبت أن صبر الدعوة أولى فقال:

(في قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ دليل على أن الأولى له ألا يفعل، كما أنك إذا قلت للمريض: إذا كنت تأكل الفاكهة فكل التفاح، كان معناه: الأولى بك ألا تأكله، فذكر الله تعالى بطريق الرمز والتعريض على أن الأولى تركه).

(ثم حصل الانتقال من التعريض إلى التصريح، وهو قوله: ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهَوْ خَيْرٌ لِّلصَّكْبِينَ﴾ وهذا تصريح بأن الأولى ترك هذا الانتقام؛ لأن الرحمة أفضل من القسوة،

والإنفاع أولى من الإيلاء. ثم جاءت الآية بعدها صريحة ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، وفيها ورد الأمر بالجزم بالترك، وهو قوله: ﴿وَأَصْبِرْ﴾؛ لأنه في المرتبة الثانية ذكر أن الترك خير وأولى، وفي هذه المرتبة الثالثة صرح بالأمر بالصبر، ولما كان الصبر في هذا المقام شاقاً شديداً ذكر بعده ما يفيد سهولته فقال: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ أى: بتوفيقه ومعونته. وهذا هو السبب الكلى الأصلي المفيد في حصول الصبر وفي حصول جميع أنواع الطاعات. ثم كان الأمر بالآية يحزن على فوات نفع كان حاصلًا في الماضي، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨] وكذا توقع ضرر في المستقبل، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا تَلَفْ فِي صَبِيحٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (١٣٧) ومن وقف على هذه اللطائف عرف أنه لا يمكن كلام أدخل في الحسن والضبط من هذا الكلام).

ثم ذكر الرازي مرتبة رابعة أخيرة فيها تهديد لمن يصر على الزيادة في الانتقام، وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل]، كأنه ذكر الوعيد في فعل الانتقام، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ عن استيفاء الزيادة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ في ترك أصل الانتقام. فإن أردت أن أكون معك فكن من المستقين ومن المحسنين (١).

ولهذا اشتد نكير الرازي على من ادعى أن حكم الصبر هذا "منسوخ بآية السيف"، قال: (وهذا غاية في البعد؛ لأن المقصود من هذه الآية تعليم حسن الأدب في كيفية الدعوة إلى الله تعالى وترك التعدي وطلب الزيادة، ولا تعلق لهذه الأشياء بآية السيف، وأكثر المفسرين مشغوفون بتكثير القول بالنسخ، ولا أرى فيه فائدة) (٢).

ومع ذلك فإن الرازي لا يصر على نفى سبب نزول الآية وتعلقها بقتل حمزة (رضي الله عنه)، ولا حاجة للقدح في تلك الرواية؛ لأننا نقول: تلك الواقعة داخلية في عموم هذه الآية، إنما الذى يثار فيه ألا يجوز قصر هذه الآية على هذه الواقعة؛ لأن ذلك يوجب سوء ترتيب في كلام الله تعالى.

(١) تفسيره ٢٠/١١٤.

(٢) تفسيره ٢٠/١١٥.

والذي كان من كلام الأستاذ المرشد عمر التلمساني في الندوة الآنف ذكرها ينسجم مع منطق الرازي في تفسيره لهاتين الآيتين.

ويؤتي ذلك دفاعاً، وللضرورة، وليس هو من أبواب طلب الثواب الأخرى الأجل، بل ثوابه أقل.

قال ابن حجر: (إن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البغاة، فإنه - وإن كان مشروعاً - لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار)^(١).

*** الركن الرابع: الصلح خير إن انبغى ووجدنا إليه سبيلاً:**

نستخلصه من معاكسة المعنى الذي في حديث النبي ﷺ عند البخاري أنه قال: "تجد من شرار الناس عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه".

قال ابن حجر:

(قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها، ومخالف لضدها؛ وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع، وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مدهنة محرمة).

قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويتبجح عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى. والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح)^(٢).

*** الركن الخامس: المعارضة السياسية السلمية جائزة ولا تعتبر بغياً وخروجاً.**

فمع أن نصوص الحديث تبلغ أقصى الذم لأمر الخوارج، وأنهم "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"، وكان عليٌّ رضي الله عنه قد أمر مع ذلك بالكف عن ابتداء قتالهم

(١) فتح الباري ٨/ ٢٢.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٨٥.

وقال: "لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثاً" ^(١)، مع أن النبي قال: "فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجر" ^(٢).

قال ابن حجر معقبا على قول علي عليه السلام: (فيه الكف عن من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد لذلك) ^(٣).

وهذا اجتهاد واضح في وجوب عدم قتل المعارض السياسي السلمي الذي لا يلجأ إلى القوة، ومن السهل جداً للمجتهد الذي يفتي في قضايا الحياة السياسية الإسلامية المعاصرة أن يستطرد قليلاً مستنداً إلى هذا المقدار ليزعم أن الكف لا يكون مجرد كف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام، وإنما هو كف أيضاً عن سجنه وإيذائه، فيترك حرراً، ما لم تدل استعدادته على أنه يضمّر اللجوء إلى السلاح من بعد.

قال ابن حجر: (وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده. وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دمًا حراماً أو يأخذوا مالاً، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي).

ومن طريق ابن جريج، قلت لعطاء: ما يحل لي قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الأمن. وأسند الطبري عن الحسن: سُئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يقاتل؟ فقال: العمل أملك بالناس من الرأي ^(٤).

بل أكثر من ذلك، فإن ابن تيمية يوصي بالآلا تنقطع الموالاة.

فهو يرى: أن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية.

قال تعالى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَمْلِكُوا إِلَيْهَا تَفَعَّلَنَّ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنَّ فُلَآنَ فَعَصَاهُ فَإِذَا اسْتَفْسَحُوا فَأَنْهَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾

[الحجرات].

(١) الفتح ٣٢٦/١٥.

(٢) الفتح ٣١٦/١٥.

(٣) الفتح ٣٢٩/١٥.

(٤) الفتح ٣٢٩/١٥.

فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر! وليعلم أن المؤمن تحب مولاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تحب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك، فإن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

(وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة)^(١).

✽ الركن السادس: المعارضة العقائدية محرمة وإن كانت سلمية.

فالمعارضة السياسية إنما تكون لاختلاف الرأي، أو نفترض أن بعض الشهوات تحرك المعارض أيضًا، أما البدعة فلشبهة وشك، وقد تنتهي إلى ردة، ولذلك فهي ممنوعة، ولا مسامحة فيها؛ إذ إن دولة الإسلام إنما هي دولة عقائدية تقوم على التوحيد ومقتضياته.

لكن البدع درجات كثيرة، وتحيط بها ملايسات، ولذلك تنوع تصرفات الإمام في كتبها وعقوبة أصحابها.

قال الشاطبي:

(إن القيام عليها بالثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حالة البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهرًا بها أو لا، وداعيًا إليها أو لا ومستظهرًا بالآتياع وخارجًا عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا.

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهدى يخصه، إذا لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزداد عليه ولا ينقص)^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٠٩.

(٢) الاعتصام ١٢٦.

لكنه ذكر أن العقوبة تتصاعد حتى تصل إلى قتال المبتدعة إذا خرجوا، كالخوارج، وإلى القتل، إن كانت زندقة، ومن متمات بعض العقوبات المجران، وعدم المناكحة، وترك عيادة مرضاهم وشهود جنازتهم، ورد شهادتهم، وقد تكون هذه الأمور عقوبات في نفسها.

وبعض هذه العقوبات مما تستطيع الدعوة أن تفعله وتأمر الناس به، ولكن القتل والضرب إنما هو إلى السلطة.

كذلك تنوع معاملاتنا للمبتدعة تبعاً لحالنا، فالأصل معاداتها وإيقاع العقوبة بهم، ولكن في حالة ضعفنا نُعذر، وإذا لم تكن البدعة غليظة وعند صاحبها نوع من علم نحتاجه: أخذنا عنه واستعنا به وبكتابات التي ليس فيها ترويح لبدعته، وقد نستعين به في جهادٍ أو مهمةٍ سياسية كما هو ظاهر كلام ابن تيمية إذا كان النفع الذي سيحصل من ذلك أكبر من مضرة بدعته.

وفي ذلك يقول ابن تيمية إن إسحاق بن منصور شيخ البخاري وأحد رؤوس الحديث في خراسان قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل:

(من قال: القرآن مخلوق؟ أي: كيف نعاملهم؟

قال: ألحق به كل بلية.

قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟

قال: أهل خراسان لا يقوون بهم.

وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة من الدفع بالتى هى أحسن، ومخاطبتهم بالحجج: يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم والنهي عن مجالستهم^(١).

(وعقوبة الظالم وتزويره مشروط بالقدرية، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي المجرتين بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان)^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١١.

(فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها: لم تكن هجرة مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقومون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم: سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكانت مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم.

فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة، مضرتها دون مضره ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس^(١).

وهذا منطق يفتح للدعوة اليوم باب التعاون مع أحزاب وتكتلات إسلامية ذات بدعة خفيفة، أو متوسطة ربما، إذا تركت البدع العظيمة، ولا يمكن ضبط ذلك بوصف واحد، وإنما تعامل هذه القضية على أنها من قضايا "الحال" التي يصاغ لكل حالة منها إفتاء يناسبه بعد دراسة درجة البدعة ومدى قوة المبتدع ونفعه أو ضرره، ثم مدى قوتنا وسيطرتنا، ثم بحسب الظروف والمحيط، وهذا هو معنى كلام الشاطبي الذي ختم به قوله من أن كلا من هذه الأقسام له حكم اجتهدى بخصه، أي: وفقًا لاجتماع مفاد قواعد النسبية والوسطية والاحتياط والمصالح والضرورات.

✽ الركن السابع: التأول، والجواز الشرعي: يسقطان الضمان.

فمن قواعد الفقه: (سقوط الضمان بخروج التأول).

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الحياة الدعوية:

سقوط القصاص والدية عن الجماعات الإسلامية الحاملة للسلاح إذا قتلت من رجال الدعوة أو عامة الناس، تابت أو لم تتب، قدرنا عليها أو قدرت الحكومات، أو لم نقدر ولم تقدر الحكومات؛ لأنها متأولة، فيطبق عليها هذه القاعدة، إلا أننا يجوز لنا الدفاع عن أنفسنا ومقاتلتهم قبل توبتهم.

وربما يفزع بعض الدعاة من هذا الحكم المتساهل، لكنها الفتوى، ويجب أن نلجم العواطف ونذعن لحكم الشرع، ولشهدائنا رحمة من الله ورضوان.

وقد يظن البعض أن في هذه الأحكام الشرعية اللينة نوعاً من الإغراء للجماعات المسلحة بمزيد عدوان، وذلك ربما يكون صحيحاً، لكن الخوارج في صدر الإسلام قد ثادوا في غيهم وأسرفوا في الخروج والعدوان، ولم تبدل فتوى السلف والخلف، والنزول عند الفتوى القديمة أولى، لاسيما وأن هذه الفتوى تسقط عقوبة الحياة الدنيا، أما عقوبة الآخرة وعذاب النار فيبذل الله تعالى، والعلم عنده، ولا يسقطه تبرع من فقيه يعفيهم منه، بل هو سبحانه وحده الذي يعفو، ولعفوه شروط، ومن يحرص على الإيمان من الجماعات المسلحة المقاتلة يمكنه أن يميز هذا المعنى في العقيدة، ويحتاط لنفسه، ولا يتورط بدماء، ويتوب من قريب، ثم نحن نرجع إذا عفونا وأسقطنا دماءنا باحترام الناس وتقديرهم وتأيدهم وإشادتهم بأخلاقنا وسعة صدرنا، ويرجع المتأول المسرف بنكير عليه وصدود منه ولوم وتقريع وتضعيف، وللناس ميزان يكشفون به الأحق الأعدل الأولى بالنصرة والتأييد، والله انتقام يلاحق المعتدين لنا فيه تعويض وسلوى.

وقريب من هذا أن: (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

وهي المادة (٩١) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

وتطبيقاتها: أن الدعوة مخولة شرعاً كأي (عالم من علماء الإسلام) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل ما نشأ من جراء أمرها ونهيها من ضرر يتوهمه المأمور وصاحب المنكر - فلا ضمان فيه، كدعوى القذف والتشهير وتكدير السمعة والإقلاق والتهديد؛ لأن ما تفعله الدعوة هو أكثر من مجرد جائز، بل مندوب إليه أو واجب، والقاعدة الشرعية الأخرى تفسر ذلك، ونصها: "لا عبرة للمتوهم"، وهي المادة (٧٤) من المجلة العثمانية، ودعوى الفاسق في مثل هذا توهم من حيث نسبة الإضرار إلى مسلم أو مجموعة مسلمين يلتزمون بتنفيذ أمر شرعي.

ولسنا ننفي احتمال إساءة بعض الدعاة استعمال مثل هذه الحقوق الشرعية أو الواجبات، بحيث يتجاوزون "الرفق" الذي هو من خصائص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يضحمون قضية صغيرة، لكن ذلك نادر، والأصل البراءة، قياساً على ما عرف من تاريخ الدعوة والدعاة، ولا مجال للقول بالإساءة إلا بدليل.

ومثل هذا الحق الدعوى: الحق الإسلامي العام، من إقامة الشعائر، وبناء المساجد ورفع الأذان، فلا مجال لفاسق أو لأهل الملل الأخرى من أهل الكتاب وغيرهم دعوى الضرر والتضايق والخرج المعنوي والتأذي النفسي، لأن مراسم الشرع واجبة الفعل، وعلى جميع الناس الاحترام، إلا ما يكون من شيء في وقت راحة الناس؛ كقراءة القرآن وتمجيد الله في وقت نوم الناس ليلاً بمكبرات الصوت؛ كما هو الحال في اليمن، وهو إزعاج وعدوان في صورة تسييح.

ثم منطلق هاتين القاعدتين يقود إلى إمضاء قضايا البغاة المتأولين وعموم التصرفات الحكومية إذا أصابوا بها وجهًا من الاجتهاد.

ومذهب مالك أن (البغاة أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهًا من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص).

وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم، ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئًا منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم^(١).

❖ والاستخبارات الإسلامية جائزة؛ لاكتشاف البغي في مكمنه قبل ظهوره.

فعند البخاري أنه لما دخل ﷺ مكة يوم الفتح قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه، فقتل.

قال ابن حجر: (فيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلا ولاية الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة)^(٢).

وكان ابن خطل ممن هجا رسول الله ﷺ وأذاه، فأهدر دمه.

وقد نصح إمام الحرمين الجويني الوزير نظام الملك بتأسيس جهاز مخابرات له فقال له: (ليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار، والاستئمان إلى مدار الفلك الدوار، فقد يشور المحذور من مكمنه، ويؤتى الوادع الآمن من مأمنه، ثم ما أهون البحث والتنقيب على من إليه مقاليد التدبير).

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٧٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٣٤.

على أن هذا الخطب الخطير قريب المدرك يسير، فلو اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلدة، زمراً من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعاً ولا ضرراً إلا بلغوه اختفاء وسراً، لتوافقت دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على تخيم العز غضة طرية، وتراءت للحضرة العلية مجارى الأحوال في الأعمال القصية^(١).

وفرق ما بين هذا واستخبارات الظلمة، فهم يأتونها للدنيا ونحن نأتيها لحراسة الدين، وهم يجعلون مخالفة أهوائهم جرماً، ونحن نتبع مخالفة الشرع، وهم يؤذون الملائكة الأخيار، ونحن إنما نترصد الأشرار، ونحن ندعو للجنة، وهم يدعون للنار، والجوینی يوصى الوزير أن يصطنع زمراً من الثقات؛ أهل الإيمان والصلاة والصدق، وهم يتخيرون أهل الخمر والمردة والمنكرات الذين لا يرفع أهل علم الأنساب لهم أصلاً، وكل فاشل في دراسته يضمم الانتقام من المجتمع كله.

نصر المظلوم والاستجابة لأهله وأبنائه

* الركن الثامن في نظرية الجهاد والقتال: نصر المظلوم واجب عند الاستطاعة.

فقد أخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم بأمور، منها: نصر المظلوم.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه".

قال ابن حجر:

(نصر المظلوم هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم - أو غلب على ظنه - أنه لا يفيد: سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تحير.

وشرط الناصر: أن يكون علماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان، طالبه بهال ظلماً، وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير^(١).

وهو أعم من أن يكون بسلاح وقتال، بل صورته الصحيحة: أن يكون بزجر الظالم، والتهديد، والتخويف، واستعمال الجاه والمكانة في ذلك، والشفاعة، وتجميع عدد من الناصرين يحذر الظالم أن يصادمهم إذا كان فرداً، أو جماعة كبيرة لصد ظلم جماعة صغيرة، وأما إذا كان السلاح فيخضع الأمر لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي سقناها في الفصل السابق، ولقاعدة عدم الاقتصاص بوجود سلطان، مما هو واضح في أحكام البغاة آنفاً، فإن كان الحاكم هو الظالم فإن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، فإن لم يكن رده إلا بقتال: رجع الأمر إلى أحكام التغيير، والضغط ونسيبة الطاعة مما ضبطناه في النظرية السياسية، والذي زاد هنا: أن نصر المظلوم مما ورد في أمر نبوي مستقل يوجب على المسلم نوعاً من الحساسية الزائدة والنجدة وسرعة النفرة، والخروج من الأناية إلى المعاونة، والتوكل عن الضعيف وتحصيل حق المضطهد.

هَذَا سَيْفُكَ ... قَدْ هَزَزْنَا اللّوَاءَ

* الركن العاشر: الجهاد دفاعاً عن الدين وأرض الإسلام وحقوق المسلمين - هو قتال مشروع، ينتزل منزلة الفرض الكفائي أو العيني بحسب الأحوال.

والمعنى كبير، ويلزم أن ندخل له من مدخله، ونقرر حقائق في الحياة، رصدتها القرآن الكريم؛ لتوضح لنا من بعد ذلك الأحكام.

فأولاً: لا بد لنا أن نلاحظ الحقيقة الأبدية الخلقية في الحياة، وهي انقسام البشر إلى مؤمن وكافر، ونشوء القتال نتيجة لذلك.

وتعبر عن هذه الحقيقة الخالدة الآية الكريمة في سورة البقرة قبل آية الكرسي، وهي قوله تعالى:

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ

مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَتِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَسَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٨٣﴾ [البقرة].

هكذا: منهم من آمن ومنهم من كفر، ولو شاء الله ما اقتتلوا، ولكنها حكمة ربانية أن يمضى الصراع.

وثمة حقيقة أخرى تابعة لهذه الحقيقة الأولى:

أن أشد هؤلاء الكفار: اليهود، وبذلك هم أشد الناس عداوة لمن آمن، وذلك مقرر في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّكَ يَٰأَنَّا مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُءُسَانَا وَأَتَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٣) [المائدة].

وهنا لابد من الخروج عن سياق البحث لدفع وهم تبرئة الآية للنصارى؛ إذ قرر العلماء أن هذه التبرئة إنما هي لطائفة منهم كانت آنذاك تستمع، وكانت أعينها تفيض من الدمع مما عرفت من الحق، كما بينت الآيات التي بعد هذه الآية.

ونقل الدكتور عبد الله قادري نقولاً عن ابن جرير الطبري أنها في نفر من نصارى الحبشة، قدموا فأمنوا، أو أرادت الآية أنهم أصحاب النجاشي^(١)، ونقل عن سيد قطب فهمه أنها تصور (حالة معينة لم يدع السياق القرآني أمرها غامضاً ولا ملامحها مجهولة، وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغداً، فلا ينساقون وراء حركات التميع الخادعة أو المخدوعة التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآني دون متابعة لبقية ودون متابعة لسياق السورة كلها، ودون متابعة لتقارير القرآن عامة، ودون متابعة للواقع التاريخي)^(٢).

ولسنا نريد الوقوف عند هذا المعنى حول النصارى، فإنما جاء عارضاً، وإنما أردنا التأكيد على أن اليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا.

ولكن وطأة هذه العداوة تتضاءل أمام شعورين إيمانيين يتكاملان فيمحقان بإذن الله كيد اليهود وغيرهم من الأعداء:

(١) الجهاد ٣٦٤.

(٢) الظلال نقلاً عن الجهاد لقادري.

الأول: الشعور بالعزة.

والعزة منحة ربانية للمؤمنين، منحها تعالى بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النافقون: ٨].

وبقوله: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وبوعده وعده:

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران].

(فالعزة واستعلاء الإيمان لا يجتمع معهما الوهن والحزن اللذان يشيطان الهم؛ لأن الوهن يدعو إلى الذلة والرضا بالدون وإظهار الضعف للعدو والبدء بطلب المهانة الذي يجترئه ويغريه بالمؤمنين، ولذلك نهى الله المسلمين أن يهتوا ويدعوا العدو إلى المهادنة والمسالمة، بل يجب أن يستعلوا بإيمانهم ويستعزوا بعزة الله^(١)).

ولذلك جاء الأمر صريحاً بعد ذلك بترك دعوى السلم، وذلك في آية سورة القتال:

﴿فَلَا تَهِنُوا وَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَهْمًا﴾ [٣٥].

الشعور الثاني: انتظار النصر من الله تعالى.

وذلك ما لقن الله عباده في قوله:

﴿فِي يَضِيعُ سَيِّئُكَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤)
يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥) وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٦)﴾ [الروم].

وفي قوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (٥).

[غافر].

والآيات كثيرة في هذا المعنى، والشواهد كثيرة في التاريخ القديم والحديث، ولسنا في موطن الوعظ لتطيل، ولكن من تمام المعنى وجماع الشرح أن نتذكر بخاصة ما كان من

نصر لرسول الله ﷺ على اليهود: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاصْطَبِرُوا يٰأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر].

وهذه الآيات نزلت في بنى النضير الغادرين الذين أرادوا اغتيال رسول الله ﷺ ، ولولا الجهاد ما ظهرت منهم مدينة رسول الله ﷺ .

✳ وللأستاذ الدكتور فتحى الدرينى استرسال جيد فى بيان ارتباط معنى الجهاد بحقائق الحياة، والتي منها حقيقة النفس، وهو يرى أنه (لا يمكن فهم أصول هذا التشريع، وقواعده وخصائصه، إلا على أساس من التفقه العميق لطبيعة مقومات الفطرة الإنسانية ذلك أن القرآن الكريم يؤصل مبدأ الكرامة الإنسانية للبشر قاطبة، وبإطلاق، لمن أسلم ومن لم يسلم، بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وهذا المبدأ هو أصل الحقوق والحريات للإنسان الفرد؛ لأنها مظهر شخصيته المعنوية وامتدادها فى المجتمع السياسى، ثم لم يجتزئ القرآن الكريم بتأصيل هذا المبدأ مفهوماً كلياً نظرياً، بل تراه يثير الإنسان شعوره بكرامته، ويشرع من الأحكام العملية التفصيلية التى تتعلق بكافة شئون الحياة ما يجعل تحقيق هذا المبدأ النظرى أو المفهوم الكلى أمراً واقعاً، ومن هنا تبدو مثالية الإسلام وواقعيته معاً، فالكرامة والعزة مفهومان كليان أو أصلان ثابتان فى هذا التشريع قطعاً، للأمة: أفراداً وجماعات؛ إذ الأمة لا تطلق إلا على المجتمع السياسى المنظم، وأما الأفراد فهم العناصر الحقيقية العاقلة أو المفكرة الحرة المسؤولة التى تتكون منها ظاهرة هذا المجتمع السياسى.

أما الكرامة فقد أشرنا إلى الأصل الذى نهض بها، وأما العزة فلقلوه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وكل من الكرامة والعزة مفهوم كلى نظرى مجرد، ولكن القرآن الكريم قد شرع من الأحكام التفصيلية العملية ما ينزل بذلك المفهوم الكلى من أفضى التجريدى المحض إلى الواقع العملى المدرك المحسوس، كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا خِيفَاتًا وَفَقَاتًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] ويحذر من التوانى أو

التقاعس عن النهوض بواجب الجهاد الذي يعتبر أعظم وسيلة للمحافظة على سيادة الدولة وعزتها خارجاً بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿هَلْ تَرَىٰ صُورَتَ إِنسٍ إِلَّا لَاحِدًا يَحْضُرُهُ الْأَحْشَىٰ مِنَ الْحَيَاةِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فالدفاع عن الأوطان، وتخليصها من الأعداء، من أعظم فرائض الدين؛ لأنها مستقر العزة، والكرامة، والحرية، وظهر سيادة الأمة، وبها تتجسد قيمتها وتراثها ومثلها العليا، ووجودها المادي والمعنوي داخلياً، وعلى الصعيد الدولي، ويؤكد الرسول ﷺ هذا المعنى أيضاً بقوله: "من قتل دون أرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد".

هذا مثل ضربناه لبيان منهج التشريع السياسي الإسلامي في تقريره للأحكام العملية التفصيلية، باعتبارها مسالك لتطبيق المفهوم الكلي المجرد، في مواقع الوجود عملاً؛ استدلالاً على واقعيته، وتوجيهه العملي لتحقيق مقاصده وغاياته.

ويبدو في هذا المثال كيف تتمزج تعاليم الإسلام بدار الإسلام وأرضه، حتى فرضت "الشهادة" دفاعاً عن الأرض والقيم سواء بسواء فلا يفرق الإسلام في سياسته التشريعية، بين المثل والأوطان؛ دفاعاً عن الكرامة والعزة والسؤدد والوجود المادي والمعنوي للأمة. وعلى هذا، فلا انفصال بين الدين والدنيا، ولا انفصام بين الدين والسياسة في الإسلام^(١).

وحجة جواز الحرب قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ١٩].

إذ بهذه الآية استدلل الفقهاء.

وجعلوا الحرب هي الأصل عند المقدرة، وستعلم ذلك من تقريرهم أن الهدنة استثناء، وليس معنى أصلية الحرب لزوم اللجوء إليها في كل حين، بل اليوم لا يليق إلا الدفاع، وسيأتي تقرير ذلك قريباً.

(١) خصائص التشريع الإسلامي ١٠٦، ١٠٨.

* وقد كان هناك تدرج في فرض الجهاد، (فقد كان محرماً، ثم مأموراً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين، إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور^(١)).

وبين الإمام السرخسي هذا التدرج أوضح بيان فقال:

(إن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتباً، فقد كان النبي ﷺ مأموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [٨٥] [الحجر].

ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال: ﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْبِغْضِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ثم أذن لهم بالقتال بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].
ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات.
ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فاستقر الأمر على هذا^(٢).

قال د. قادري:

(ورجح المحققون عدم النسخ لأي مرحلة من المراحل الجهادية، وهو الظاهر^(٣)).

(١) لابن القيم في زاد المعاد ٥٨/٢.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٨/١ نقلاً عن د. قادري.

(٣) الجهاد ١٨٨/١ وأحال على الطبري ٣٤/١٠ والجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨.

أى: يبقى احتمال حصول أحوال تطابق مرحلة من المراحل التى كانت قبل الفرض فيعمل بها.

✽ لكن الجهاد اليوم هو فرض عين.

إذ ربما تقوم شبهة لدى البعض في معنى الكفاية.

وقد حقق فضيلة الدكتور عبد الله قادري حيثيات ذلك، وذكر: (أن الجهاد فرض كفاية، وفرض الكفاية هو الذى لا يتعلق بكل مكلف عيناً، وإنما الفرض القيام به كافياً من طائفة منهم، فإذا قامت هذه الطائفة بهذا الفرض قياماً كافياً - سقط عن الباقين، وإن لم تكف هذه الطائفة وجب على المسلمين أن يُخْرِجُوا من يكفى، ولو لم يكف إلا جميع المسلمين - لقلتهم مثلاً - وجب عليهم جميعاً، ويأثمون كلهم بتركه، فيصبح في هذه الحال فرض عين).

وعلى هذا القول عامة المذاهب وجهور علماء المسلمين^(١).

ثم نقل عن السرخسى وابن عابدين والنووى وابن قدامة وابن حزم جماع القول في ذلك، وقال:

(قال السرخسى رحمته الله - وهو من علماء الحنفية - : ثم فريضة الجهاد على نوعين: أحدهما: عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته، وهو إذا كان النفير عاماً، قال تعالى: **﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾**، وقال تعالى: **﴿مَّا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾** ... إلى قوله: **﴿يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [التوبة].

ونوع: هو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين^(٢).

وقال محمد أمين بن عابدين في حاشيته: (هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض)^(٣).

(١) الجهاد لقادري ١/ ٥٢.

(٢) المبسوط ١٠/ ٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٢.

وقال النووي رحمته الله: (وأما اليوم - أي: وليس في عهد الرسول ﷺ - فهو ضربان: أحدهما: أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم، فهو فرض كفاية، فإن امتنع الجميع منه أثموا، وهل يعمهم الإثم أم يختص بالذين لم يدنوا إليه؟ وجهان قلت: الأصح أنه يأثم كل من لا عذر له، وإن قام من فيه كفاية سقط عن الباقيين. وتحصل الكفاية بشيئين:

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من يازائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما، ويرتب في كل ناحية أميرًا كافيًا يقلده الجهاد وأمور المسلمين.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيًا بنفسه أو بجيش يؤمر عليه من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يل دار الإسلام من الكفار، فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر بدأ بهم، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة^(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي: (والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، معنى فرض الكفاية إن لم يقم به من يكفى - أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفى سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره^(٢)).

وقال ابن حزم: (والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم، ويحرم ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين، وإلا فلا، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا خُفَاةً وَقَبَا لَآ وَجْهَيْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] ^(٣).

لذلك قال د. القادري:

(يجب أن يُعلم أن المراد بفرض الكفاية الذي إذا قامت به طائفة سقط عن الباقيين: أن تكون تلك الطائفة كافية للقيام به حتى يسقط، وليس المراد مجرد قيام طائفة، ولو لم يكن قيامها كافيًا، فلا يصح إسقاط فرض الجهاد عن المسلمين كلهم بقيام طائفة منهم به في

(١) روضة الطالبين ١٠/٢٠٨.

(٢) المغنى ٩/١٩٦.

(٣) المحل ٧/٢١٩.

جزء من الأرض، ولو كفت في ذلك مع بقاء أجزاء أخرى ترتفع فيها راية الكفر، فإن كل جزء من تلك الأجزاء يجب على المسلمين القريبين منه أن يجاهدوا الكفرة فيه حتى يقهروهم، فإذا لم يقدروا على قهرهم وجب على من يليهم بالمسلمين أن ينقروا معهم، وهكذا حتى تصل الكفاية. قال في حاشية ابن عابدين:

إياك وأن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس: فُرض علينا كصلاة وصوم^(١).

(والذى يتأمل أحوال المسلمين مع الكفار في هذا الزمن يجد الجهاد فرض عين على كل فرد قادر من أفراد المسلمين، وليس فرض كفاية، ولأن بعض طوائف المسلمين الذين يقومون بالجهاد ضد الكفرة لا يكفون في الأجزاء التى هم يجاهدون فيها، فضلاً عن الأجزاء الأخرى التى يغزو العدو فيها المسلمين في عقر دارهم ولم توجد طائفة تقوم بفرض الجهاد ضده)^(٢).

* ولذلك كان الجهاد دوماً أفضل من دوام الصلاة عند المسجد الحرام.

(وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟

فقال: إى، والله)^(٣).

وأيات ابن المبارك في تقرير الفضيل: «يا عابد الحرمين» التى أحسيناها في «المنطلق» تشهد.

* الركن الحادى عشر: الجهاد في هذا العصر استحالة جهاداً دفاعياً، وتنازل إزالة حكام الشعوب الكافرة الذين يقفون في وجه الدعوة الإيمانية الموجهة لشعوبهم.

وما كان في المنهجية الصحيحة أن يتنزل هذا المعنى منزلة الركن، ولكن الموضوع اكتسب أهمية استثنائية لا من ذاته، بل من الالتباس في المعنى، واختلاف الباحثين فيه، وعمق الإشكال المتولد من المفارقة بين سابقة الفتوح وظاهر الآيات الجهادية وبين واقع الأمة الإسلامية المتخلف الضعيف في هذا العصر بالمقارنة مع قوة الدول الكبرى العالمية.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤.

(٢) الجهاد ١/ ٦٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧.

وبسبب ابتعاد بعض الباحثين وبعض جهور الدعاة عن المنطق الصحيح ودندنتهم حول جهاد هجومي ينشر الإسلام، ويزيل الطواغيت الواقعة دون إيمان الشعوب، ومجىء كلامهم هذا في زمن الضعف، وفي محيط من العلاقات الدولية المعقدة حالياً التي ينكر قانونها الحرب والمبادأة، بها ويرتب عقوبات دولية على البادئ، في ظاهر الأمر على الأقل، وبالتفسير الذي تمليه الدول العالمية الكبرى، فإن آخرين من الدعاة الكبار ومشاهير الباحثين أنكروا بحماسة بالغة أن يكون الإسلام يأذن بحرب هجومية، واستبدوا بهذا الرأي استبداداً، وبالغوا به مبالغة، مثل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، وكان بإمكانه وإمكانهم أن يعترفوا بشرعية الحرب الهجومية، مع المبالغة في التنبيه على أنها لا تليق في هذا العصر؛ لضعف الأمة الإسلامية، وتعقد العلاقات الدولية، ويبقوا الباب مفتوحاً لاحتفال عمل بذلك، ورجوع إلى ما كان في أصل المفهوم الشرعي في عصور مقبلة ربما، فتحصل النتيجة المرجوة التي قصدوها من دون جدل ولا خوف، وكان الأستاذ القرضاوي أقرب منهم إلى هذه الطريقة في الاستدراك بأن ضرب مثلاً جديلاً، يقول بجواز الهجوم، ثم نفاه بحكم الواقع.

ويقر ابن تيمية معنى المبادأة في الجهاد الإسلامي بوضوح كامل، حين يقول: (وسائر الأمم لم يأمرُوا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد. والذين جاهدوا - كبنى إسرائيل - فعامّة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر)^(١).

واستشهد بقول الله تعالى فيما يحكيه عنهم:

﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾

[البقرة: ٢٤٦]. وبآيات أخرى.

ويوجب السيوطي: (أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه، أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ولا يجوز إخلاء سنة

عن جهاد، إلا لضرورة، بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة، ويخاف من ابتدائهم الاستئصال، أو لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق، فيؤخر إلى زوال ذلك، أو ينتظر لحاق مدد، أو يتوقع إسلام قوم، فيستميلهم بترك القتال^(١).

ولست أحب أن أتكلف حشر نصوص تذهب هذا المذهب، إذ الأمر أسهل، ولن يكفي أن نفهم أن معظم الفقهاء على تنابع أجيالهم وتوالى القرون يقولون بذلك.

وأنا مع من يقول بشرعية الجهاد الهجومي، ولكن في زمن القوة ومن بعد إتمام الدفاع. والأساذ عبد الله قادري يذهب مذهب المذهب الهجوم، متابعا سيد قطب، فيقول: (وكون المسلمين لا يجوز لهم أن يبدأوا بالقتال إلا من بدأهم به من الكفار ليس بصحيح؛ لأن المسلمين مكلفون بدعوة الناس إلى الإسلام وقتال من لم يستجب حتى يسلم أو يدفع الجزية وهو صاغر، ولا يجوز للمسلمين بأن يقبعوا في قطعة من الأرض تاركين الطغاة الظالمين يستعبدون الناس، ولذلك كانوا يحبون من سألهم ما الذي جاء بكم؟ قائلين: جئنا لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. والأمة الإسلامية أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "كل معروف وكل منكرف في الأرض ومع كل البشر: ولا يجوز لهم ترك أعداء الإسلام إلا بالإسلام أو بدفع الجزية والخضوع لحكم الله الحق، وهو معنى: (الصغار)"^(٢).

وأما الجنوح إلى السلم من قبل الكفار الذي أمر المسلمون به فهو مقيد بما مضى من الدخول في الإسلام أو دفع الجزية مع الصغار، وما يردده كثير من المسلمين من الدعوة إلى السلم المذلة التي تكون السيطرة فيها لأعداء الله، والذلة للمسلمين ليست هي السلم التي أمر الله بالجنوح إليها، بل هي استسلام وانقياد لغير الله، وذلك منهي عنه بنص كتاب الله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَهُ أَهْلُكُمْ﴾ [محمد]^(٣).

ثم قال:

ولقد أجاد سيد قطب رحمه الله بيان هذا المعنى فقال:

(إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته، ولكن الإسلام

(١) الأشباه والنظائر ٤٤٢.

(٢) أحال الشيخ قادري هنا على فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٢٢، والمحل لابن حزم ٧/٢٩١.

(٣) الجهاد لعبد الله قادري ١/٦١٢.

ليس مجرد عقيدة. كما قلنا: إن الإسلام إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد؛ فهو يهدف ابتداءً إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر وعبودية الإنسان للإنسان، ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحراراً بالفعل في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم بعد رفع الضغط السياسي عنهم، وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم، ولكن هذه الحرية ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيداً للعباد وأن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده، وذلك بتلقى الشرائع منه وحده، ثم ليعتنق كل فرد في ظل هذا النظام العام ما يعتنقه من عقيدة، وبهذا يكون الدين كله لله؛ أي: تكون الدينونة والخضوع والاتباع والعبودية كلها لله. إن مدلول الدين أشمل من مدلول العقيدة. إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة، وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة، ولكنه في عمومته أشمل من العقيدة. وفي الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهج العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده، ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام^(١).

(وهذا الفقه الذي سجله سيد قطب رحمته الله تعالى هو فقه السلف الصالح رحمهم الله، وهو معنى قوله رحمته الله: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". وهو الذي دفع جحافل الجهاد في العصور المفضلة إلى بذل مُهجهم ونفوسهم في سبيل الله، وكان الباعث لهم إلى الانطلاق في أرض الله شرقاً وغرباً؛ ينشرون كلمة الله، ويرفعون رايته ويحطمون عروش الطغاة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولكن ذلك الفهم السقيم الذي وقع فيه كثير من المؤلفين المسلمين بسبب هجوم أعداء الله الكفار على دينهم، واتهامه بأنه دين السيف وسفك الدماء هو الذي حطم معنويات المسلمين وخذلهم وجعلهم يطأطئون رءوسهم لأعدائهم الذين أذاقوهم الذل والهوان، ولا يمكن أن ينالوا العزة التي نالها سلفهم إلا إذا فقهوا هذا الفقه، وارتفعت حماسة الجهاد في سبيل الله في نفوسهم، وحملوا رايته باسم الله لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وإلا فإنهم سيقون مهزومي النفوس قاعدين عن القيام بحمل الأمانة التي كلفهم الله إياها:

ولقد كان خطر ما كتبه هؤلاء الكتاب المسلمون من أن الجهاد في سبيل الله قد شرع لرد العدوان أو الدفاع كان من خطر ذلك أن شاع بين عديد من المسلمين في مختلف بلاد الإسلام هذا المفهوم عن الجهاد، ففقدوا أرفع معنوية من المعنويات التي يغرسها الإسلام في نفوس أهله، وهو الاعتزاز بأنهم أهل الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وعندما فقد المسلمون هذا الاعتزاز ماتت في نفوسهم الرغبة في مقاومة أعدائهم الغازين لهم المحتلين لأرضهم^(١).

لكن أمر الأمة الإسلامية آل إلى ضعف شديد، بمقابل قوة الدول الكافرة، وما عاد ينفع تكديس مزيد جند يجاهدون، وإنما حروب اليوم تعتمد العلم والسلاح المتطور، فكان لا بد أن نمنع أنفسنا من تفكير بمجازفات، وأن نعرف قدر أنفسنا، وأنا في الموضع المتخلف الأضعف، وليس لنا غير الدفاع عما بقى لنا من أرض وحقوق، والسعى لتحرير ما احتله الأعداء.

✽ والشيخ القرضاوى يميل إلى وجوب تأجيل الجدل القائم حول طبيعة الجهاد الإسلامي: أهو هجومي أم دفاعي؟ - لأسباب ثلاثة:

✽ أولها: أننا لم نقم - بعد بالجهاد المفروض علينا فرض عين - لإنقاذ فلسطين وغيرها، فلم نقم بالجهاد الدفاعي بعده، فما فائدة الحديث عن جهاد هجومي؟

✽ ثانيها: أن المقصود من الجهاد الهجومي عند من يقول به هو إزاحة القوى المتسلطة على الخلق، والتي تقف حاجزاً أمام المسلمين حين تبليغهم بالإسلام، ونحن مقصرون في اتباع الوسائل السلمية المتاحة الآن للتبليغ، والإذاعات والصحف وأعمال الجاليات يمكن أن تساعد على هذا التبليغ، فلماذا الهجوم؟

✽ ثالثها: أننا عالة على غيرنا في السلاح وأن الذين نريد أن نهجم عليهم هم من يبيعوننا السلاح، فما معنى الهجوم؟^(٢)

وكل هذا تفكير صحيح من الشيخ القرضاوى، وبه أقول...

(١) الجهاد للقادري ١/ ٦١٥.

(٢) أولويات الحركة ٩٤.

* ومن الأولى أن نركز على تحرير فلسطين، وكل أرض سلبية، وأن نقذف في قلوب المسلمين الحاضر المسترخي معاني الدفاع عن الإسلام والعرض والأرض.

* إن نفى فكرة الجبرية القدرية، وإيماننا بالعقيدة الصحيحة في القضاء والقدر، التي توجب على المسلم مصارعة قدر السوء بقدر الخير: تدفعنا إلى جهاد اليهود.

يقول د. فتحي الدريني بعد مثل هذه المقدمة: (التغيير يعتمد الإرادة الحرة، ولعل أوضح مثل على هذا، من الناحية السياسية، قيام إسرائيل في قلب العالم العربي والإسلامي، حيث كان نتيجة حتمية لأسباب، ولكنه واقع ظالم؛ لقيامها على البغي والعدوان، الأمر الذي يفرض الإسلام معه الجهاد بالأموال والأنفس، بدلاً لأعلى التضحيات الجسام؛ لإزالة آثار البغي، وإعادة الحق إلى نصابه، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ ثُمَّ يَتَّبِعُونَ﴾ [الشورى] انتصافاً لأنفسهم من عدوهم، بقره ودحره، وإخراجه من ديار المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]؛ ولقوله عز وجل: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْهِمْ فَأَعَدَّ وَأَعْلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّي عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وأيضاً: انعقد الإجماع على وجوب النفي العام، رجالاً ونساءً، من القادرين على حمل السلاح، إذا ما اجتاحت العدو أرضاً من ديار المسلمين^(١).

(ذلك هو منطق الإسلام في عقائده لا يعرف "السلبية" تجاه الواقع والأحداث في حد ذاتها، بل "الإيجابية" البالغة القوة والأثر هي مقتضى عقائده، في أقوى معانيها، وذلك بأن يكون للمسلم "موقف" حاسم تجاه أحداث عصره، بل هذا هو المضمون الإيجابي "للتقوى"^(٢).

* ثم قرر الأستاذ الدريني أنه: (ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا، ذلكم قول عليّ كرم الله وجهه، والذل والعزة نقيضان لا يجتمعان، ولهذا نرى الإسلام بصريح آياته، وقاطع نصوصه، يقضي - في مثل هذه الحال - أن على الأمة الإسلامية كافة، شعوباً

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ٢٩.

(٢) خصائص التشريع ٣٠.

ودولاً أن يجاهدوا عدوهم الباغى المتسلط، بأقصى ما يملكون من قوة، وعدة؛ لدحره، وتحطيم مؤسساته العسكرية، مصدر قوته، وأداة عدوانه، وأن يخرجوه من حيث أخرجهم، بصريح قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فرضاً عينياً على كل قادر من الرجال والنساء على السواء، ونفيراً عاماً، خفاً وثقلاً، صيانة لحرمة أوطانهم ومقدساتهم، وحماية لكيانهم الديني، وقيمهم العليا، بل ومصير وجودهم الدولي، مستقر عزتهم، وسوددهم، وإلا كان الجزاء الإلهي المتصوص عليه صراحة، من استبدال غيرهم بهم في الدنيا، وهو خزي أبدي، والعذاب الأليم في الآخرة، وهذا بالإجماع، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ نَبِئْتُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [التوبة: ٣٩].

ويتبدى لك بوضوح كيف يربط الإسلام مصير المسلمين في دنياهم بمصيرهم في آخرتهم على سواء، إذا تهاونوا أو تقاعسوا عن إمضاء أمر الله فيهم، فوحدة المصير في الدنيا والآخرة، ظاهرة في النص كما ترى).

(وأيضاً ليس للشارع قصد في مجرد إشعال نار الحرب، بل لتحقيق أغراضه، إذ ليس في الشرع حكم مبتور عن حكمة تشريعه التي هي روحه، فالحكم والحكمة مقترنان، تصوراً ووقوعاً، وإلا كان الخلف والتناقض، وغرضه هو دفع العدوان والبغي قطعاً.

وإذا كان مناط حكم الجهاد - في مثل هذه الحال - هو العدوان والبغي، وما خلفا من آثار، فإن حكم فريضة الجهاد العينية - قائم، ما دام مناطه متحققاً، وهذا من بديهيات التشريع، إنفاذاً لأمر الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

نخلص من هذا، إلى أن فريضة الجهاد تستمر ما دام شر العدو قائماً مستطيراً، يهدد المسلمين في وجودهم ومصيرهم؛ لأنه هو العلة، حتى إذا انتهى عن صلفه، وغروره، انمحت آثار عدوانه، وأُجِّلَ عما اغتصب من ديار المسلمين، فقد استنفذ الجهاد أغراضه حينئذ، وأصبح القتال غير مشروع؛ عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَالْغُلَامَيْنِ﴾ [البقرة: ١٩٢].

ويجب أن يحرص المسلمون كل الحرص على تحقيق أغراض الجهاد، وأن يتيقنوا من ذلك قبل أن يخوضوا غماره، استبسالًا واستماتة بعون الله^(١).

✽ ويفترض أن تتمسك كتلة مجاهدي "حماس" بالأرض، وأن تلبث بها ما استطاعت؛ لأن هذا الشباب المجاهد يمثل معنى القيادة الواعية الساعية لتحرير فلسطين.

والأمر هنا يستنبط من باب المصالح وسد الذرائع إلى المفساد، فإن الفتنة الشديدة التي تصيب المؤمن من خلال معيشتة تحت ظل الكفر - هي العلة في حكم الهجرة، فإن انتفت أو كانت خفيفة: رجحت المصالح التي يمكن تحصيلها من مرابطته على المفسدة المحتملة من الفتنة، وكان مثل هذا المنطق وراء فتوى بعض الفقهاء بعدم جواز هجرة العلماء من مصر أيام الفاطميين، رغم الشدة واحتمال القتل؛ لما في مرابطتهم من تثبيت للعامة على العقيدة الصحيحة، فإنهم القدوات، وقد ذكر السيوطي ذلك في تاريخ الخلفاء، ومراقبة رجال حماس اليوم وعموم الفلسطينيين في أرضهم تقاس على ذلك. وفتوى الشيخ الألباني رحمته الله، أو ما نسب إليه محض اجتهاد، نراه مرجوحًا.

✽ وقانون الأمم المتحدة أيضًا يبيح الدفاع.

يقول الزحيلي:

(الحقيقة أن ميثاق باريس لعام ١٩٢٨ م وميثاق الأمم المتحدة، وإن حرّما الحرب، فإنهما مازالا يقرران مشروعية الحرب التي تدخل فيها الدولة دفعًا لاعتداء واقع عليها، وهي الحالة الطبيعية لكل إنسان، حالة الدفاع عن النفس.

نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق باعتباره حقًا طبيعيًا مقدسًا فقالت: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

فالْحَرْبُ في القانون الدولي مازالت مشروعية إذا اضطرت الدولة إلى الالتجاء إليها

لدفع اعتداء واقع عليه أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر^(١). هذا هو نص الميثاق^(٢).

✽ كذلك يجب إيقاف النزيف والاحتفاظ ببقية الأرض الإسلامية التي يطمع فيها اليهود.

إذ ليس النزاع الإسلامي اليهودي حول فلسطين مثل أى نزاع آخر بين الدول حول إقليم معين، ينتهى بضم ذلك الإقليم أو استرجاعه لإحدى الدولتين المتنازعتين، كإقليم السار واللورين بين فرنسا وألمانيا مثلاً، ولكنها رغبة لدى يهود بالتوسع التدريجي، فقد احتلوا بعض أرض فلسطين عام ١٩٤٨م، ثم توسعوا عام ١٩٦٧م، ومازالوا ينوون التوسع.

(فإن إسرائيل تهدف إلى تفتيت الوطن العربى وتمريقه، وهى تعمل على إخضاع جزء من مصر يضم الإسكندرية والدلتا إلى سيناء تحت علمها، وإلى احتلال الأجزاء المهمة من العراق وسوريا، ثم احتلال الجزيرة العربية حيث تقع المدينة المنورة وأطلال بنى النضير وبنى القينقاع القديمة "نسى الكاتب بنى قريظة" تحت علم إسرائيل، وقد صرح موسى ديان يوم دخول القدس فى السابع من يونيو الكارثة: "لقد وصلنا أورشليم ومازال أمامنا يثرب وأمالك قومنا فيها")^(٣).

فبعض الشر أهون من بعض، وجهاد حماس يبتغى تحجيم التوسع الإسرائيلى حتى يأذن الله بقيام دولة إسلامية تسترجع ما أخذت من أرض الإسلام.

✽ وهذه الحيثيات تقود بالضرورة إلى تناول مفهوم "دار الإسلام ودار الحرب" فى الفقه الإسلامى؛ إذ إن هذا المفهوم تعرض لتفنيده وتحطته، وبخاصة من بعض الباحثين الذين يريدون تجانس الأحكام الشرعية مع الواقع الدولى المعاصر وقوانينه، كذلك الذين أنكروا أن يكون الجهاد هجوماً، رأوا أن فى معنى دار الحرب تسويقاً للهجوم فأنكروه.

(١) أونهام- لوترابخت: ١٥٧/ ٢ وما بعدها، بريجز: ص ٩٧٧-٩٧٩، بريرى: ص ٣١٥، شفارزينجر: ٢٦٤/ ١، سفارلين: ص ٣٣٩، جسوب: ص ١٦٣، ويزلى: ص ٥٩٣- ٦٠٠ وما بعدها، القانون الدولى العام للدكتور حامد سلطان: ص ٣١٨. وهذه هى بعض المراجع التى أوردتها الزحيلي.

(٢) آثار الحرب ١٢٦/٧.

(٣) جهاد شعب فلسطين لصالح مسعود أبى بصير، نقلاً عن الجهاد للقادري ٥٠١/ ١.

بينما جرى على الضد من ذلك بعض الباحثين الذين استندوا إلى المقدار الذي قال به الفقهاء، وزادوا على ذلك حماسة منهم انتهت بهم إلى تصنيف أقطار العالم الإسلامي، وصرحوا بأن القطر الذي يحكمه حاكم علماني يحارب الدين ويبدل القوانين الشرعية إلى قوانين وضعية يصير "دار حرب" أيضًا، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ عبد الله قادري الأهمل، وكأنه يتابع في ذلك مفاهيم الشهيد سيد قطب رحمه الله، والشيخ قادري يقرر ذلك ليتوصل إلى ضرورة سعى المسلمين لخلق مثل هذا الحاكم المحارب لدين الله، وألا يغرمهم كون بلدهم يعتبر دار إسلام.

وهذا عندي لزوم ما لا يلزم، وقد ذهب بعيدًا والأمر أقرب، إن دليل وجوب القيام على الحاكم المعاند لحكم الله ورسوله لا يستنبط من مجرد وصف الدور، وإنما له منطقته الشرعي العريض المتنوع الذي تشرحه النظرية السياسية الإسلامية، وأنا أرى أن دار الإسلام تكتسب وصفها إذا حكم المسلمون أى قطر حكمًا تامًا استدام لجيل أو جيلين مثلاً، مما كان في التاريخ الإسلامي وأثمرته الفتوحات، إذ بتلك السابقة يصير "دار إسلام"، وهو ما عليه مفهوم البداة عند كل مسلم إذا ذكر اصطلاح "العالم الإسلامي" أو البلاد الإسلامية، وهى البلاد العربية كلها، وتركيا وما والاها صعودًا إلى القفقاس، وفارس وخراسان وما وراء نهر جيحون حتى أعالي الصين، والهند وما بعدها حتى جنوب الفلبين، وشمال أفريقيا وسواحلها الشرقية والغربية وبعض دواخلها، فإذا تبدل الحكم السياسى في قطر من هذا العالم الإسلامى الواسع، يبدله عدو كافر يستولى بالقوة، كما كان شأن الاستعمار وحروب الدول عبر التاريخ، أو يبدله حاكم من أبناء مسلمى هذا القطر يتنكر لدينه ويبدل الحكم الشرعى بآخر وضعى من عنده، فإن صفة "دار الإسلام" في ذلك القطر لا تتبدل، بل يبقى دار إسلام أسيرة عند ظالم أو كافر عدو يجب سعى المسلمين لتحريرها؛ إما بحرب العدو الكافر الذى ليس هو من ملة الإسلام أصلاً، أو بمنازعة الحاكم الذى هو من ذرية المسلمين، لكنه تعسف وكفر، فيكون عزله بالقوة، بالطريق التغيرى الذى تصفه الأحكام الشرعية في النظرية السياسية الإسلامية، وليس من ضرورة منطق تجويز عزله أن نحكم بتحويل البلد إلى دار حرب، بل هى دار إسلام منكوبة بمرتد ظالم، وبخاصة إذا استمرت شعائر الإسلام مؤداة وبقيت المساجد عامرة.

هذا أصوب عندي، وأكثر الفقهاء على مثل ذلك فيما أفهم، بل هو مفهوم البداة

المستقر في نفس كل مسلم، وإلا لاستلزم الأمر نشر تقارير عن تبدلات في وصف البلاد في كل جيل، وأن يفتى المفتون بأن هذا القطر كان إسلامياً فخرج الآن وصار دار حرب، وذاك القطر كذا وكذا، كمثال خبير الأنواء الجوية الذي يبدل تقاريره عن وجهة الرياح وحصول الأعاصير والعواصف مما يتابعه الناس في التليفزيون.

وليس معنى ذلك أن مفهوم دار الإسلام هو مجرد مفهوم تاريخي مضى وأغلق الباب وراءه، بل هو ما يزال حياً؛ إذ ربما تدخل في المستقبل بعض بلاد الكفر الحالية في الإسلام، سلماً أو حرباً، فتتضمن إلى العالم الإسلامي وتنال وصف "دار الإسلام" من بعد وصف "دار الحرب أو الكفر".

ولكن فضيلة الشيخ قادري أتى ببديع من التقارير أثناء بحثه لقضية الدارين هذه، وإن خالفناه في تحميل المعاني ما لا يستلزمه الأمر، وبخاصة في اكتشافه إيهام الكثير من الآيات القرآنية إلى معنى الدارين، وجزمه بمجانسة نطق الفقهاء في ذلك المنطق القرآني، وهو قد أحسن البيان في هذا، وأرى أن أضغط على القارئ قليلاً لأقوم بإيراد قوله الطويل؛ لما في قوله من فوائد عديدة، ومن تدريب لطلب العلم الشرعي الذي يروم الإفتاء في فقه الدعوة على الجدل الحق، والاستنباط، واستنطاق الآيات أن تدل بمعانيها الخفية، فقد كان الشيخ قوى الاستشهاد، وأنا أحب للمتفقه أن يجاريه؛ لأن الذين تبرءوا من "دار الإسلام" يزعمون أنه محض اجتهاد من الفقهاء القدماء لا يسنده نص، ولا يسعفه منطق، وألجأهم إلى ذلك روح انهزامية أمام افتراء المستشرقين، ولا بد من الداعية اليوم أن يحيط بتفصيل القضية من أجل أن ترسخ قدمه أمام منطق التطبيع والتميع، وأن يدرك أنه على بيئة من الفقه بإذن الله، وأن القيادة الجهادية الحاضرة المتمثلة بالخطبة "الحماسية" المجيدة تستند إلى مذهب أصيل في الدفاع عن "دار إسلام" حتمية الثبوت والانتساب إليه، لا يجوز التنازل عنها والإقرار باحتلالها، وفي هذا الموقف "الحماسي" تمثيل كامل لتوجهات الإفتاء.

* يقول الشيخ عبد الله قادري في محاولته جمع الآيات الشاهدة لمعنى التمييز بين الدارين والقريتين والأرضين والمدينتين، وبدأ بذكر آيات سورة الحج التي جمعت بين الميزانين: ﴿أُوذِنَ الَّذِينَ يَفْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلَئِنْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ نَصِيحَةٍ لَّيَكُنَّ عَذَابُهُمْ شَدِيدًا﴾ (٣١) الَّذِينَ أُفْرِجُوا

مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتْ صَوَائِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿١٦﴾ [الحج].

فقد نص الله سبحانه على المعنى العام الذي تصير به الدار دار كفر وهو الظلم - والمراد سيطرته لا مجرد وقوعه - وبيّن سبحانه أعظمه، وهو الشرك به، وذكر بعض أجزائه، وهو إخراج المظلومين بدون حق، وكذلك تهديم أماكن العبادة.

ونص سبحانه على الأصول التي تتفرع عنها المعاني التي تصير بها الدار دار إسلام، وهي إقام الصلاة، وهي رمز لطاعة الله وتوحيده وقوة الصلة به، وإيتاء الزكاة، وهي رمز لأداء الحقوق التي يأمر الله بأدائها، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما قاعدة الحفاظ على دين الله والذب عنه والدعوة إليه والجهاد في سبيل الله من أجل رفع كلمته.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ﴿٧٥﴾ [النساء].

فالأرض التي يستضعف فيها الكفار المؤمنين، بل وغير المؤمنين، والذين يبلغ بهم الأمر أن يلجأوا في دعاء الله ليخرجهم منها بسبب الظلم، وذلك الاستضعاف - وهو لا يكون كذلك إلا إذا سيطر الظلمة وأهل الكفر، ونفذ حكم غير الله في الأرض: أرض الكفر، ولو كان الكفر غير مسيطر فيها، لوجد فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدافع عن المستضعفين.

ولعدم وجود ذلك أمر الله المؤمنين بقتال من استضعفهم في صورة إنكار عليهم إذا لم يقاتلوا.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلرُّسُلِ هُمْ أَنْصَرُكُمْ مِنْ أَنْتُمْ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٣﴾ [إبراهيم].

فالأرض التي يسعى رءوس الكفر الذين بيدهم السلطة فيها لإجبار المسلمين على العودة إلى الشرك أو إخراجهم منها هي دار كفر وليست دار إسلام.

وقال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَكْشَعِبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَئِكَ كَافِرِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأعراف]، وهي كسابقتها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَبِعَظْمِ اللَّهِ فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ بِنَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَمَا تَصِيرُوا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء].

فالأرض التي يستضعف فيها المؤمن ويجب عليه أن يهاجر منها - ليست دار إسلام، وإنما هي دار كفر.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْطَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفِتْنَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ آيَاتِ الْعَذَابِ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْبَنَاتِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ لَأَنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأعراف].

فالدار التي تعلن فيها الفاحشة ويفتخر بها وتصبح هي المدوحة والمدعومة، وتتقص الفضيلة - تصبح سبباً للعقاب وإخراج أهلها من ديارهم. والمفتخرون بالرديلة والمتقصون للفضيلة هم كفرة، يحاربون حكم الله وأهله مع تمكنهم وسيطرتهم، لا يمكن أن تكون تلك الدار دار إسلام بل هي دار كفر.

وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْرَهُمْ ﴿٩٠﴾ قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩١﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿٩٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ مَآذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأعراف].

فالأرض التي يجبر نظام حاكمها أهلها على استثنائه في الإيمان بما تتيقنه قلوبها، وإلا جوزوا هذا الجزاء الظالم - دار كفر وليست دار إسلام.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَّبِعُ

أَبْنَاءَهُمْ وَبَسْتَحْيَىٰ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَتُكَيِّنُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرِيعًا قَرَعُونَ وَهُمْ مَنْ يُجَادِلُهُمْ مَا كَانُوا يُحَذِّرُونَ ﴿٦﴾ [القصص].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوِّمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٨﴾ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٩﴾ قَالَ يَتَقَوِّمُوا لَيْسَ فِي ضَلَالَةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف].

فالدار التي يوصف فيها الداعي إلى توحيد الله وحده بأنه ضال أو سفيه، والذي يصفه بذلك هم حكامها الكفرة - دار كفر وليست دار إسلام، ومثل ذلك قوله تعالى عن قوم هود: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَتَقَوِّمُوا لَيْسَ فِي سَفَاهَةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأعراف].

دار الإسلام هي الأرض التي تظهر فيها أحكام الله، ولا يمكن أن تظهر فيها أحكام الله إلا إذا كان الحاكمون فيها مسلمين ملتزمين بشريعته مطبقين حكمه في أرضه، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: (إن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها) ^(١).

ولكن ما معنى ظهور أحكام الإسلام، وظهور أحكام الكفر؟ الذي يظهر من الآيات القرآنية السابقة - وما في معناها - أن المقصود بظهور أحكام الإسلام أن تكون أحكام الإسلام هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة: تقام شعائر الإسلام وأركانه، وتنفذ الحدود والقصاص، ويؤخذ للمظلوم حقه من الظالم، وترفرف راية التوحيد وتنكس أعلام الشرك، أي أن النظام العام الذي يحترم ويرجع إليه هو حكم الله تعالى، لا حكم الكفر.

وإن المقصود بظهور أحكام الكفر عكس ذلك - أي: أن تكون أحكام الكفر هي الغالبة وكلمة الكفار هي النافذة، يستعبد الناس بعضهم بعضاً، ويظلم قويم ضعيفهم، وترتفع راية الشرك وتختفي راية التوحيد، النظام العام الذي يحترم ويرجع إليه هو نظام الكفر؛ أي: قوانين البشر، لا حكم الله تعالى.

والأمور التي ذكرت لتوضيح دار الكفر عبر ظهور أحكام الكفر فيها - لا يكون كل واحد منها وحده، بل لا تكون مجتمعة ميزاناً يحكم به على أى بلد وجدت فيه بأنه دار كفر، ولكنها ملازمة لظهور أحكام الكفر أنى وجد، أما المعاصي والفواحش فقد توجد في بلد تظهر فيه أحكام الإسلام، وتقل فيه أحكام الكفر، فهذا البلد لا يحكم عليه بأنه دار كفر - وإنما هو دار إسلام، فيها فسوق وعصيان.

(وخلاصة الكلام أن دار الإسلام هي الدار التي يظهر فيها حكم الله ويختفى حكم الكفر، وأن دار الكفر هي التي يظهر فيها حكم الكفر ويختفى حكم الإسلام)^(١).

وفي كلامه هذا إيحاء كثير متكرر إلى ما أنكرناه عليه من جعله البلاد التي يتسلط عليها حاكم كافر دار حرب ليست دار إسلام، وأحب للقارئ أن يتجاوز ذلك ولا يلبث مع رفض المعنى لبثاً طويلاً؛ من أجل أن يستوعب المعنى الآخر الصحيح في شهادة الآيات لوجود دارين.

وقد استطرد فذكر أقوالاً للفقهاء تؤيد القول بأن إجراء أحكام الإسلام في الدار أو عدم ذلك هو الميزان الفيصل، فقال:

(وكون الدار لا تصير دار إسلام إلا بإجراء الحاكم أحكام الإسلام فيها هو الذي فهمه فقهاء الإسلام، قال السرخسي رحمته الله: (إن الإمام إذا فتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها).

وقال عبد القادر عودة رحمته الله: (تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهرها فيها أحكام الإسلام. فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه -كلهم أو أغلبهم- مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون يظهرهم أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام. وقال عن دار الكفر: وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دُول متعددة

ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين إقامة دائمة - مسلمون، أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام^(١).

ولهذا قال أبو زهرة: (دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة فيها والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية)^(٢).

ثم قال الشيخ:

قال كامل سلامة الدقس: (ويظهر في تقسيم الدارين أن المعول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حرب، وهذا واضح من تعريف الفقهاء لكل من الدارين)^(٣).

ومن ظن أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار حرب^(٤)، فقد أبعد النجعة، وفاته واقع الأندلس في السابق، وواقع ألبانيا وفلسطين في الحاضر، وليس الأمر مقصوراً على هذه البلدان فقط، بل إن بلداناً أخرى صارت كذلك، ومن فهم ما مضى حق الفهم لا يخفى عليه الأمر.

ثم قال القادري:

(هذا ما ظهر لي في معنى دار الكفر ودار الإسلام، وقد أردت أن أطمئن إلى ما ظهر لي، فكاتبت بعض العلماء المعاصرين في هذا الشأن، فكان فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية هو السباق إلى الإجابة، بل هو وحده الذي وافى بالرد، وهذا نصه: (نفيدكم بأن العبرة بمن كانت له الولاية والحل والعقد والتصرف في البلد، فإن كان ذلك للمسلمين فهي دولة إسلامية، وإن وجد بها كفار، وإن كان الحل والعقد والتصرف والولاية للكفار فتعتبر كافرة، وإن كثر فيها

(١) الجهاد ١/ ٦٠٧.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام ٥٣.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة ١٢٧، وراجع كتاب الانتماءات

الوطنية في الأدب المعاصر (٢/ ١٧٨) لمحمد محمد حسين.

(٤) راجع نفس الكتاب ص ١٢٨.

المسلمون) انتهى المقصود من رد فضيلته، وهو محفوظ في مكتبة الباحث، ورقمه ٤٢٢/١ بتاريخ ١٤٠١/٣/٧هـ^(١).

والحقيقة أنني لم أفهم من هذه النصوص للسرخسي وعبد القادر عودة وأبي زهرة وابن حميد - ما فهمه الشيخ من أن البلاد الإسلامية تتحول إلى دار حرب بكفر الحاكم، وإنما كلامهم ينصرف إلى تقرير واقع بلاد العالم من حيث هي ابتداءً، فما حكمه المسلمون صار إسلامياً، وما لم يحكمه المسلمون يبقى دار حرب، حتى لو فشا الإسلام في الناس فكانوا هم الأكثر، وأما البلاد المسلمة التي يتغلب عليها مستعمر أو محتل فتظل دار إسلام، وفلسطين مازالت دار إسلام تغلب عليها كافر، وجمهوريات الاتحاد السوفيتي المسلمة كانت دار إسلام سيطر عليها كافر شيوعي، ثم عادت اليوم تؤكد صفتها الإسلامية، بل عندي حتى ما طال عهده يبقى دار إسلام طالما بقي الشعب مسلماً، كهذا المثل الحال لجمهوريات الاتحاد السوفيتي، وتدخل مغايرة تحتاج إلى اجتهاد إذا نجح المحتل في تقتيل المسلمين كلهم، وخلت منهم الديار أو أجبر البقية على تبديل دينهم، ونشأت أجيال متعاقبة نسيت أصلها الإسلامي، كما هو الحال في الأندلس، فأصل البلاد دار إسلام، ولكن انقرض المسلمون بخطط التنصير والقتل الذي مارسته محاكم التفتيش، والجزم بأنها مازالت دار إسلام يحتاج إلى اجتهاد دقيق لسنا بحاجة إليه لتكلفه؛ إذ إن معنى إنقاذ دور الإسلام المحتلة يختلط فيه معنى إنقاذ نفوس المسلمين فيه، بمعنى إنقاذ الأرض التي ارتفع في جنباتها الإيمان زمنًا، فلما انعدم المعنى المهم المتعلق بوجود نفوس مسلمة، ضعف سبب الجهاد لاسترجاع مجرد الأرض، إذ يرجح عليه ويتنازع ويواجه وجود دور إسلامية أخرى مازالت تزرع تحت الاحتلال، وما زال فيها الناس على الإسلام، فلماذا أتركها وأنتهى بمجرد تحرير أرض من غير المسلمين؟ هذا خلاف أولويات، ومن ثم رأيت وجود التكلف في الخوض في حيثيات هذا الاجتهاد طالما كانت هناك بلايا أعظم، تحتاج جهادًا تحريريًا.

وهذا الاجتهاد في بقاء الدار الإسلامية المحتلة على صفتها - هو نفسه يدعونا إلى الحكم ببقاء الدار الإسلامية التي يتغلب على حكمها أحد أبناء الشعب المسلم أو حزب

منهم، لكن يحكمونها بما يخالف الشرع من أنواع المذاهب العلمانية، فالدار الإسلامية المنكوبة بمثل هذا الحزب الكافر أو الحاكم الكافر تبقى دار إسلام يجب إنقاذها بالعمل التغييرى الذى قالت به النظرية السياسية الإسلامية، ولسنا بحاجة إلى الحكم بتحول البلاد إلى دار الحرب لنستدل على وجوب منازعة الكافر الحاكم، فرداً أو حزباً، بل الأمر لا يستدعى ذلك، وله أسانيد شرعية الأخرى ودلائله الفقهية الكثيرة التى تغنى عن ارتكاب اجتهد غريب، يحمل صفة البلاد دائمة التراجع والتردد بين طرفى الإسلام والكفر تبعاً لنوع الحاكم، وإنما أطلت النفس فى هذه القضية وردتها لما أرى فيها من أهمية؛ إذ إنها تستتبع مبحث جاهلية المجتمع ربما، ومفتاحها الإفتائى واحد، مع أن فضيلة الشيخ قادري يبرأ من ذلك ويقول:

(ولا يلزم من إطلاق اسم "دار الكفر" على تلك الديار كفر جميع سكانها، فقد يكون منهم المسلمون المغلوب على أمرهم ومنهم الغالب)^(١).

وعلى كل، فالشيخ ما كان صاحب إصرار على اجتهد هذا، فقد قال:

(ولك أن تسميها بلاداً إسلامية تجاوزاً وحضاً للمسلمين على السعى الجاد لتطبيق أحكام الإسلام فيها، بجهد حكامها الكفرة وإزالة عروشهم التى تسلطوا بها على المسلمين)^(٢).

ولتجاوز الفرق بين رأيه ورأينا يلزمه أن يذهب أبعد، فيسميها إسلامية حقيقة لا مجازاً، ويكتفى بتكفير الحكم لا تكفير الديار، والشيخ حبيب إلينا، وأنا تلميذه الوفى، ولكن سد ذريعة تجهيل المجتمع تقتضى إبقاء الوصف الإسلامى لكل الديار المنكوبة بحكم الكفرة.

* الركن الثانى عشر: وجوب الإعداد الجيد للحرب بما يناسب تطور الأسلحة، وإسناد المقدرة الجهادية بأداء حضارى شمولى، مع استعمال دهاء سياسى متملص به من مضايقات الأعداء ما استطعنا.

فليس الجهاد مجرد تحلة قسم وعهد كما يفهمه البعض، مع أن الفهم الصحيح للعهد يجعل الأداء وافيًا، وإنما هو أمر جليل يستلزم التعبئة الدائمة للأمة إيماناً ونفسياً

(١) الجهاد ١/٦٠.

(٢) الجهاد ١/٦٠٦.

واقتصاديًا وعلميًا، مع حسن سياسة تمهد له وتصاحبه، ومنح الحقوق للناس، والحريات، وإشعار المواطن بكرامته؛ إذ عليه يقع ثقل التنفيذ ومنه يطلب بذل الروح.

واستشهد الدكتور الدريني بآية: ﴿ **أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٤١]، ثم شرحها فقال: الخطاب موجه إلى الأمة كافة، وعلى هذا فالحكم - وهو وجوب الجهاد - فرض على الأمة كلها، بحيث إذا لم تنتهض بالجهاد: وقعت في العصيان وعمها الإثم إن علمت أن عددًا كافيًا لم يقم به، وذلك دليل عموم الفرضية.

لكن لما كان الجهاد لا يستطيعه كل فرد في الأمة، فقد تفرغت له طائفة منها، واختصت بدراسة فنون القتال، حتى إذا امتلكت ناصية القدرة عليه، بحيث أصبحت ذات استعداد وكفاءة قتالية، فاتجهت الفرضية إليهم أيضًا على الخصوص.

فإذا نهضت هذه الطائفة بواجبها الذي تعينت له: سقط الإثم عن سائر الأمة. ذلك لأن غرض المشرع: تحقيق هذا الفرض وإيجاده في المجتمع، وهذا ما يطلق عليه الأصوليون: العام الذي يراد منه العموم، ويدخله الخصوص، وكلاهما مقصود. كما يطلق عليه أيضًا: الفرض الكفائي^(١).

قال: (نقصد بالطائفة التي اتجهت إليها الفرضية على الخصوص، الجيش المدرب على فنون القتال وخططه، التي أصبحت اليوم علمًا قائمًا بذاته.

على أن وسائل الحرب الحديثة - برًا وبحرًا وجوًا - قد بذل العلماء جهودًا جبارة في إنتاجها، ولذا كان استعمالها يقتدر إلى دراسات علمية وتدريبات علمية شاقة تستغرق سنوات.

هذا، والإسلام يوجب إعداد القوة المرهبة ماديًا ومعنويًا بأقصى جهد مستطاع، كما يوجب تدريب القادرين من أبنائه وتثقيفهم عسكريًا، رجالًا ونساء، استعدادًا وتأهبًا للدفاع عن البلاد إذا هاجمها العدو؛ إذ أصبح الجهاد حينئذ فرضًا عينيًا - على كل فرد بعينه قادر على حمل السلاح - كالصلاة، وهذه الفريضة العظمى التي تتوقف عليها حياة

الأمة ومصيرها لا يمكن أداؤها على الوجه الشرعى إلا بالإعداد والتدريب الشامل، وعلى أرفع مستوى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والخطاب موجه إلى الكافة.

وكلمة (ترهبون) تنطوى - في الواقع - على إكسير معنى إعداد القوة، وأبعاده، ومستواه؛ إذ من المعلوم بداهة أن القوة لا تكون مرهبة حقاً للعدو في عصر ما، إلا إذا كان قوامها أحدث ما وُجد فيه من الأسلحة وأمضاهها، بحيث تفوق ما عند العدو قوة ومضاء، ولا شك أن هذا أمر نسبي يختلف باختلاف التقدم العلمى عبر العصور، فكان هذا التعبير الإلهي الدقيق موحياً بضرورة الارتقاء بمستوى القوة وإعدادها في كل عصر بما يناسبه، وإلا فلن يتحقق معنى الإرهاب الذى جعل هذا الفرض الكفائى لا يتأدى بإعداد القوة كيفما اتفق، بل بنوعية خاصة، ومستوى خاص، وبأقصى جهدٍ مستطاع، وفي كل عصر بما يناسبه.

وعلى هذا فمبدأ "القوة" في الإسلام في ذاته ثابت أبداً، لكنه متطور في مدلوله وأبعاده تبعاً للتطور العلمى).

قال: (فتتج عن ذلك أن كل ما تعلق به مصلحة الأمة هو فرض كفائى ملزم، والأمة هى المسئول الأول عن اتخاذ الوسائل الملائمة والكفيلة بتحقيقه، ويبقى ذلك التكليف العام قائماً حتى يودى، والأمة هى صاحبة المصلحة، فليس ثمة من هو أولى منها بتوجيه المسئولية إليه في هذا الصدد.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعى رحمته الله: (كل ما كان الفرض فيه مقصوداً قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المائم، بل لا أشك إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا فَمَا يَصْلُحُكُمْ؟﴾ ^(١).

ويكون تكميل ذلك بجودة التخطيط، والتملص، والمخادعات، كما قال ابن حجر في تفسير قول النبى ﷺ فيها أخرجه البخارى في صحيحه: "الحرب خدعة".

قال ابن حجر: (وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه.

وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: وانفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز).

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى في الحرب، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، قال ابن المنير: (معنى: الحرب خدعة، أى: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر)^(١).

وهذه الموازين في وجوب الأداء الحضارى الشامل كما هي صادقة في تحديد طرق الأمة كلها في جهادها ومعاركها، فإنها تصدق أيضًا على الأداء الدعوى، وتطلب منه أن ينضبط بها، وأن ينطلق من تخطيط مدروس.

(ومن المهم أن نتذكر أن نزولنا إلى الساحة ليس كنزول غيرنا من الشلل المستعجلة، وأن إقرار الخط الجهادى عندنا لا يعنى الاقتصار على مقداره القتالى فقط، وإنما هو خط متكامل، من دعائمه التطوير التنظيمى الشامل من خلال اللجان، والتخطيط السياسى، والسعى التخصصى، والعمل من خلال المؤسسات، والتوعية متعددة الأبعاد، والبحوث، ولا تملك الشلل ذلك).

وما زالت الأيام تزيدنا قناعة بصواب طريقتنا البطيئة التى تعالج المعضلة معالجة شمولية، تنتفع من عطاء العاطفة، لكنها لا تجعلها متحركة بنا وطاغية على مفاد العقل، وقد بدأنا نفهم الآن أسرار النقالات الحضارية ولوازمها وضرورة براءتها من الفورات الهامشية والصيحات المتشجعة والاندفاعات اللاهبة، وأصبحنا ندرك أن الحضارة الإسلامية فى جولتها الجديدة لن يبنيتها غير خطو موزون، وتربية خلقية وذوقية، ومشاركة ثقافية علمية شاملة، وأن صنع الرجال الذين هم الرجال حقاً هو أساس الحضارة المتين)^(٢).

❖ والمهزيمة ليست تعظ بالاستسلام، وما هى بدليل على باطل فى منهجنا، فإن الأيام دول، ثم حكمة الله ماضية، والذين يرون أن النصر قد تأخر وأبطأ - عليهم أن يراجعوا

(١) فتح البارى ٦/ ١٨٣ طبعة السلفية.

(٢) من كلامى فى بعض ما كتبت.

حالمهم؛ إذ لعل العلة كامنة في نقص الإيمان، أو ضعف الاستعداد، والنصر ينزل يوم يشاء الله تعالى، وقد يمتحن عباده، لا يوم نشاء، ولا يتحتم أن يكون في الآن الذي تشير إليه معادلاتنا الحسائية وخطوطنا البيانية والإحصاءات؛ إذ القدر أسرار.

وكان البعض يظن أن هذا المعنى إنما أنشأه الفكر الإسلامى المعاصر بعدما طال الدرب يعالج به القادة نفوس الدعاة، ولكنه في الحقيقة من الواضحات في الفقه القديم، ففى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٢٧) [النساء]. ذكر الفخر الرازى أن أحد وجوه تفسير أهل التفسير لهذه الآية أن المراد بفضل الله ورحمته (هو نصرته تعالى ومعاونته)، فبين تعالى أنه لولا حصول النصر والظفر على سبيل التابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين، إلا القليل منكم، وهم أهل البصائر النافذة والنيات القوية والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقاً حصول الدولة في الدنيا، فلأجل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقاً، ولأجل تواتر الإهمزام والإنكار يدل على كونه باطلاً، بل الأمر في كونه حقاً وباطلاً على الدليل.

قال الرازى: (وهذا أصح الوجوه وأقربها إلى التحقيق) (١).

فهذا شاهد من كلام الفقهاء الأولين على منهجنا في الصبر والاستعلاء وعدم إعطاء الدنيا في الدين، بل الاستمرار في الجهاد، وما النكسات إلا محن يمتحننا الله بها ليعلم الصابر من المستعجل.

* الركن الثالث عشر: الجهاد ماض إلى يوم القيامة، لا ينقطع بإذن الله، لذلك على كل جيل من الدعاة أن يبذل وسعه في إحياء معاني الجهاد قولاً وتربية، ثم ممارسة إن أمكن، لتستمر سلسلة السند في الأداء الجهادى بعد أن ضعف معناه في الأمة ومالت إلى اللهو والمعاصى.

يقول د. قادري:

(الذى يقعد عن الجهاد في سبيل الله ويخاف لوم اللائمين أكثر من خوف الله ويوالى أعداء الله ويعادى أوليائه، ولا يقيم صلاة ولا يؤتى زكاة لا يكون من حزب الله الذين

وعدهم بالغلب، والذي لم يعقد صفقة البيع والشراء مع الله فيجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ويقتل أو يُقتل ليس هو من ذوى الفوز العظيم الذين وعدهم الله به، والذي يواد من عصي الله وحاده وحاربه ليس من حزبه المفلحين، وبهذا يتضح أن أكثر من يدعون الإيمان من هذه الأصناف التى تستحق الهزائم بدلاً من النصر لأنها لم تحقق الإيمان الذى أراده الله، وإنما حققت ما يضاده وما ينافيه، أو ينافى كماله الواجب، وليس من حقها أن تطلب من الله ما وعد به غيرها مدعية أنها المعنية بالوعد.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والأفكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد ولو شككوا الشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، ليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبتهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق، وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل البوعيد).

إلى أن قال: (وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التى يتضعض فيها أهل الإيمان بنقص إيمانهم كثيراً وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً، وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا، لكن إيمانًا لا يثبت على المحنة).

وما ذكره ابن تيمية رحمه الله يوجد مثله وأعظم منه في كثير من المنتسبين إلى الإسلام في هذا الزمان، وقد توالى عليه الهزائم ^(١).

✽ ونحن نجاهد لئلا يستضعفنا أهل الباطل ونكون أذلة:

قال د. عبد الله قادري:

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمِمَّا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿١١﴾ قَالَ يَقْتُوهُ أَرْحَطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرًا إِنَّكُمْ رَبِّكُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ لَمُحِيطٌ ﴿١٢﴾﴾ [هود].

(فقوم شعيب - كما هو واضح من الآيتين - لا يقيمون وزنًا له ولدعوته، ولا يحترمونه، ويجاهرونه بأنه ضعيف لديهم، لا عزة له ولا منعة، وأنهم يريدون أن يقتلوه شر قتلة، وهي قتله بالرجم بالحجارة، ولا يرددهم عن ذلك إلا احترامهم لعشيرته التي هي على دينهم، ولو كان هذا الرهط الذي أبدى قوم شعيب احترامهم على دين شعيب لما حصل لهم هذا الاحترام، إلا إذا كانوا قادرين على رد عدوانهم وكبح جماحهم).

قال: (وقد تمنى لوط **ﷺ** عندما أراد قومه الاعتداء على ضيفه أن تكون له قوة دفع يدفع بها عن ضيفه، ولولا ضعفه ما قدروا أن يعتدوا عليه، وما ردهم عن الاعتداء إلا عذاب الله).

﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

قال: (وقال تعالى عن فرعون: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةَ سُجَّدًا قَالُوا أَمَّا رَبٌّ هُوَ رَبُّ مُوسَىٰ﴾ [٧٠] قَالَ أَمَنْتُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ أَدْنَىٰ لَكُمْ إِنَّهُ، لَكَيْدٌ كَرِيمٌ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَا قِطْعَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَا أَصْلَبَتْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ إِنَّا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ٧٦].

فالحق الذي وقر في نفوس السحرة فجعلهم يؤمنون به - يرى فرعون أن الإيمان بهذا الحق لا يجوز بدون إذن، وهدد المؤمنين به بشتى أنواع التعذيب؛ لأن أهله ضعاف أذلة، لا قوة مادية تردعه عنهم، وهكذا كل الأمم مع جميع الأنبياء والدعاة إلى الله لا يحترمون الحق والدعاة إليه، وإنما يستضعفونهم ويستهيئون بهم.

وما ناله الرسول **ﷺ** وأصحابه في مكة قبل الهجرة كافٍ لإثبات هذه القاعدة^(١).

فحماس - باستعدادها - تريد أن تأوى إلى ركن شديد، وتتمنى القوة لئلا يطول يوم المسلمين العصيب.

* ونؤمن بحتمية تماس الدعوة مع متوالية الصراع الأبدية بين الحق والباطل:

فما دام في الأرض مسلمون - ولا بد كذلك أن يكونوا - فلا بد من وجود الصراع بين المؤمنين والكافرين لتباين طبيعة الإسلام والكفر، فالإسلام يصير على تحرير الناس من

عبادة كل ما سوى الله وتعييدهم لله وحده، والكفر يصر على بقاء الناس في الظلمات، بل على إخراجهم من النور إلى الظلمات وتعييدهم لأرباب متفرقين من دون الله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاهُمْ فَلِلظُّلُمَاتِ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة]، وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكَ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَمَا يَفْعَلْهُم مَّا يَفْعَلُ الْكَاذِبُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة].

والواقع يؤيد إصرار أعداء الله على صد الناس عن دين الله وغدرهم بالمسلمين وعدم الوفاء بعهودهم لهم، وأنه لا يجدى في تقويمهم إلا القضاء على رءوس الفتنة من قادتهم وإذلالهم بالجهاد في سبيل الله، وهو أمر دائم ما دام في الأرض كفر وإسلام. ولهذا كانت آخر مرحلة من مراحل الجهاد صريحة صارمة لا تقبل تأويلاً ولا تحريفاً، كما قال تعالى في سورة التوبة: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يَرْضَوْكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأَنَّىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ اسْتَفْتَوْا عَائِشَةَ اللَّهَ ثُمَّ قَالُوا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا مِنكُمْ فِي الْيَمِينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾﴾ وَإِن لَّكُنَّ ءَايَمَنَهُمْ مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا آيَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمِنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوٓا ۖ ﴿٣٢﴾﴾ أَلَا تُقْبَلُونَ قَوْمًا نَّكَبُوا ءَايَمَنَهُمْ وَهَكُّوا بِإِخْرَاجِ الرُّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُم أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۖ قَالَ اللَّهُ حَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾﴾ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾﴾ وَيَذْهَبَ عَظُّ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾.

✽ وحاس حلقه في سلسلة وراثة النبوة ذات الحديد:

قال قادري: (قال ابن القيم رحمه الله: "وأمر عليه السلام العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند حطم الجبل، حتى تمر به جنود الله فيراها، ففعل، فمرت القبائل على رايته، كلما مرت به قبيلة قال: يا عباس، من هذه؟ فأقول: سليم، فيقول، مالي ولسليم؟! ثم تمر به القبيلة فيقول: يا عباس، من هؤلاء؟ فأقول: مزينة، فيقول: مالي ولمزينة؟! حتى نفذت القبائل ما تمر به قبيلة إلا سألتني عنها، فإذا أخبرته قال: مالي ولبنى فلان؟! حتى مر به رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، قال: سبحان الله يا عباس، من هؤلاء؟ قال: قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة، ثم قال: والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أختك اليوم عظيماً، قال: قلت: يا أبا سفيان: إنها النبوة، قال: نعم إذن" ^(١)).

إى والله: «نعم إذن» نعم لكثائب الرحمن المرعبة التي تحمى النبوة وتحرسها وتنشر دعوتها.

قال: (نعم للحديد الذي حملته سواعد أهل الإيمان، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولقد كانت النبوة موجودة في مكة بحججها وبيناتها وموجودة في المدينة بحججها وبراهينها وبقوتها التي لم تصل إلى أن يقال لها: "فنعم إذن" أما الآن فقد وصلت إلى "نعم إذن" فليعتبر دعاة الإسلام إن كانوا يريدون: "فنعم إذن" ^(٢)).

✽ ونقيس جهادنا الجماعي على تجويز الفقهاء اتفاق المجاهدين على أمير يغزو بهم:

قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة:

(لو أن قومًا من المسلمين لهم متعة أمروا أميرًا ودخلوا دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم: خمس ما أصابوا، وكان ما بقى منهم على سهام الغنيمة).

قال السرخسي شارحًا:

(لأنه باعتبار منعتهم يكون المال مأخوذًا على وجه إعزاز الدين، فيكون حكمه حكم الغنيمة).

(١) زاد المعاد ٢/ ١٨٢.

(٢) الجهاد لقادري ٤٦/ ٢.

قال الشيباني: (فإن نفل أميرهم فذلك جائز منه، على الوجه الذي كان يجوز من أمير سرية قلده الإمام وبعثه).

قال السرخسي: (لأنهم رضوا به أميرًا عليهم، ورضاهم معتبر في حقهم، فصار أميرهم باتفاق عليه. ألا ترى أن الإمامة العظمى كما تثبت باستخلاف الإمام الأعظم تثبت باجتماع المسلمين على واحد؟).

قال الشيباني: (والأصل فيه إمامة الصديق عليه السلام، فكذاك الإمامة على أهل السرية تثبت باتفاقهم كما تثبت بتقليد الإمام).

قال السرخسي: (ألا ترى أن أهل البغى لو أمروا عليهم أميرًا ودخلوا دار الحرب فنفل أميرهم شيئًا ثم تابوا: جاز ما نقله أميرهم؟) ^(١).

وما زادت حماس على ذلك لما رأت من خلو الأرض من خليفة يجاهد، فإنها عصبه من أولى العزم تنادوا للجهاد وانتخبوا أميرًا.

* الركن الرابع عشر: ونجاهد بالجندي المؤمن والجندي الفاسق معًا:

والركنية هنا ليست تنصرف إلى أن الجهاد لا يكون إلا بإشراك الفاسق فيه، فهذا قلب للمعنى، وإنما الركنية هنا منصرفة إلى تسويق الجهاد بالفاسق، خلافاً لمن يتوهم وجوب التعفف عن ذلك، فمن أركان فهمنا لنظرية الجهاد: تجويز قتال العدو بفاسق من المسلمين يقف إلى جنب الملتزم التقى.

وإنما هي الصفوة التي تقود الآخرين، ولا مانع من الاستعانة بالمسلم الفاسق الذي فيه نوع من المعصية.

قال الغزالي وهو يناقش من يمنع الفساق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؟

فإن قالوا: لا، خرقوا الإجماع، إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام، ولم يمنعوا من الغزو، لا في عصر الرسول ﷺ ولا بعده) ^(٢).

(١) كل ذلك في شرح السير الكبير للسرخسي ٨٠٤/٢.

(٢) الإحياء ٣١٣/٢.

والفاسق ينال الشهادة أيضًا إذا قُتل في سبيل الله. قال ابن حجر: (وقد أخرج أحمداً، وصححه ابن حبان، من حديث عتبة بن عبيد رفعه: "القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لاقى العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فانمحت خطاياه؛ إن السيف محمَّاء للخطايا. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل، فهو في النار؛ إن السيف لا يمحو النفاق".

وأما الحديث الآخر الصحيح: "إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين".

فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالاً صالحة، وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة الخالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة: فهو في المشيئة، والله أعلم^(١).

قال: (ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة).

وهذا من المعاني الإيمانية المهمة التي تؤثر في التخطيط، وهو مستند قولي في نظرية الولاء الدعوية التي أوردتها في "صناعة الحياة"، وأحسب أن خطة العمل السياسي والجهادي لدى الدعاة يلزمها أن تتوسع وتكون أكثر مرونة وواقعية لتشمل الاستعانة بأبناء الأمة الذين شُغلت ذمهم الدينية ببعض الهفوات الفسوقية الأخلاقية، لا الظلم والخيانات؛ إذ المعركة كبيرة، وهؤلاء مؤمنون صرعتهم الشهوة لا الشبهة، واحتواء الدعوة لهم في خطتها العريضة تفتح مجالاً لهم للاقتراب من التوبة وفهم الإسلام فهمًا حقيقيًا وإعانتهم على العزائم والعنفاء عبر حسن الصحبة لهم والرأفة بهم والتودد لهم، باعتبارهم ضحايا التربية العرفية، وليسوا من أهل العناد.

❖ الركن الخامس عشر: ونجاهد مع الحاكم الفاسق الظالم أيضًا إذا كان جادًا:
 إذ إن مصلحة الأمة والإسلام أكبر من خلافنا معه.
 وهذا المعنى متواتر في الفقه القديم.

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل المتغلب على حكم البلاد بالقوة: أيغزو المسلمون معه؟

فقال: نعم.

ثم وصف الغزو بأنه (دفع عن المسلمين لا يترك لشيء) ^(١).

لذلك عاب الإمام ابن تيمية المفاصلة الخاطئة فقال: (وغمم الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية - فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعًا، ويدع الجمعة والجمعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع الحق الذي يجب سماعه من الورع) ^(٢).

إلا أن الشرط الذي اشترطناه لأنفسنا في جدية هذا الحاكم يأذن لنا أن نفحص ونحذر ونكون أوعى من أن يستدرجنا خائن إلى معركة مع العدو يقودها يكون هازلًا فيها، أو ليكتشف من خلالها قوتنا فيخطط للغدر بنا، وفقه الأولين يؤيدنا؛ إذ قال ابن حجر تعقيبًا على حديث البخاري: "لكل غادر لواء يوم القيامة"؛ (وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاية الجور الذين يغدرون، كما حكاها الباجي) ^(٣).

إذن: فما هو رأى غريب على الفقه أن نقول بمثل ذلك، بل هو كلام متداول بين بعض ثقات الفقهاء، وأى غدر أعظم مما كان من تجميع المجاهدين من معسكرات القتال بفلسطين إلى معسكرات الاعتقال عام ١٩٤٨م؟

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث ٢٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥١٢.

(٣) فتح الباري ٦/٣٢٨.

وكم من شاهد في التاريخ الحديث على اتفاق بين مستعمر وعلمانى رقيق خائف على أن يؤدي تمثيلية ثورية ضده تتيح له الظهور بمظهر المحرر المنتصر والبطل الشعبى المغوار، فيتاح له أن يخلف المستعمر ويديم مصالحه من الباطن وتذهب دماء المومنين من جنوده الثوار الذين وقع عليه ثقل التنفيذ أذراع الرياح؟

وهل نكبة تونس بسفاهة بورقيبة إلا من هذا القبيل؟

وقصص سرقة الثورات من أيادى الدعاة، أين نذهب بها؟

ودخول أمريكا على آخر الخط في آخر عهد الثورة الإريترية وتكوينها لجيش نصرانى في الأيام الأخيرة من الثورة فقط لتمكين "أسياسى أفورقى" من حصاد ثورة طويلة قدمت عشرات ألوف الشهداء، هل تترك لنا مجال ثقة بغيرنا؟

و«علال الفاسى» وحزبه الذين وضعوا هندسة الثورة المغربية وفكر الاستقلال ثم انطلت عليهم دعوى تأجيل ذكر الالتزام الإسلامى إلى ما بعد التحرير: إلى أين كان المصير؟

ويسرى نفس الميزان الذى يميز القتال مع حاكم ظالم جاد، والشرط الأخذ بالحذر على قتالنا مع ثورات ذات نقض وعيب إذا قاتلت دول الكفر المعتدية على المسلمين، إذا كانوا أهل جدد غير هازلين، وأقيس ذلك على خوارج يقاتلون الكفار، فيأتى مسلم من أهل العدل ينضم للخوارج يقاتل معهم: أجاز محمد بن الحسن الشيبانى ذلك^(١).

وإنما نقول بالجواز جدلاً وإثباتاً لحكم فقهى، والصواب أن نقود نحن الدعاة القتال، فإنها معركة جهادية، وإن لبطلها المقومات الشاملة لشخصية المجاهد، وإن قصص البذل والشجاعة مع التواضع والضراعة لدى رجال السلف من صدر هذه الأمة تنتصب كلها كمصدر رئيس لتربيته وصياغته وإعداده معركياً، ولا بد أن تكون هذه الخطة التربوية ركناً مكملاً للخطة العسكرية، ولا يمكننا أن نتصور نصرًا يتنزل على شارب خمر، وخدين نساء، وكاذب لسان، وسامع أغان.

أبدًا.. أبدًا، ولكنه الأذان.

هو الأذان حذاء المعركة، والقائد الذي لا يتنظم أتباعه في صفوف، خاشعين مصلين: لا يتنظمون لخطته البتراء في صفوف مقاتلين.

إن طريق النصر واضح، لكنه يحتاج لسالك.

وإن التجارب وافرة، ولكنها تحتاج لمعتبر.

ومهما اختلفت الأقوال، ومهما انهزم المنهزمون، فإن هناك حقيقة واحدة لا يختلف فيها، ويفهمها أهل الثبات بعيداً عن المنهزمين: إن الجهاد فن إيماني لا ينبغي لغير مؤمن، وإن الأمل، بل الثقة بالنصر: حكر للمتوكلين.

إن القيادة الربانية أطهر، ونحن نفخر بإيماننا إزاء علماني شهواني وغشاش وجامع مال على حساب قضايا الأمة.

إنما شرط التصدي لمعركة: ما يغلب على ظننا من إمكان انتصارنا فيها أو حصول نكاية في العدو من ضربنا لهم، فإن لم يكن شيئاً من ذلك كان الكف أولى، بل هو واجب كما في تقريرات العز بن عبد السلام، فإنه يذهب إلى أن (التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفر؛ لأن التفرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة)^(١).

وفسر الرازي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] بأنه:

(أى: لا تفتحوا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم، فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وأيضاً إن خاف القتل، فأما إذا كان آيساً من النكاية، وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه)^(٢).

ودخول المعركة أصلاً موزون بهذا المقياس أيضاً.

(١) قواعد الأحكام ٩٥/١.

(٢) للرازي في تفسيره ١١٧/٥.

* ويتفرع من هذا الشرط أن المقاتل المسلم لا يقتحم وحده وبدون إذن القائد إلا إذا ترجع عنده أن اقتحامه يولد نكابة أو يبعث حماسه في المسلمين.

قال ابن حجر: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو - فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يحيرى المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيح: فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين)^(١).

ويبدو أن ما ذكره ابن حجر من "التهور" أو عدمه هو الميزان؛ ذلك لأن القاضي ابن العربي يميز ما ليس "تهلكة"، وكأن منطقاً أكثر تفصيلاً فيقول: (إن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد، وعبد الملك، من علمائنا - أى: المالكية-: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

والصحيح عنده، جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة، والثاني: وجود النكابة، والثالث: تجربة المسلمين عليهم، والرابع: ضعف نفوسهم ليرى أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع؟!

والفرض: لقاء واحد اثنين، وغير ذلك جائز^(٢).

وكذا القرطبي: أظهر قول المجيزين أكثر من قول الماتنين، فقال: إن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام، كما يقول أحمد وإسحاق وغيرهما.

واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى عنه أنه قال: (لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه. وحكى عنه أنه قال: لا بأس به، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه.

وأباح طائفة البراز، ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه. هذا قول مالك، سئل مالك

(١) فتح الباري ٩/٢٠٢.

(٢) أحكام القرآن ١/١١٦.

عن الرجل الذي يقول بين الصفيين: من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نيته. إن كان يريد بذلك الله، فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يفعل ذلك فيما مضى.

وقال الشافعي: لا بأس بالمبارزة.

قال ابن المنذر: المبارزة بإذن الإمام أحسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه، لأنني لا أعلم خبراً يمنع منه^(١).

ويتفرع من هذا الشرط أن القائد بخاصة يجب أن يحفظ نفسه ذخراً لأتباعه، فلا يتهور، بل له ألا يكون في صف القتال أصلاً من أجل درء احتمال إصابته.

وسئل السيوطي: (أيجب القتال على الأمراء بأنفسهم، أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحتها؟

فقال:

الجواب: ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحتها^(٢).

وترجم البخاري بباين متتالين حكم خروج الأمير بنفسه للقتال فقال:

باب: مبادرة الإمام عند الفرع.

وباب: الخروج في الفرع وحده.

وأورد فيه خروج النبي ﷺ على فرس أبي طلحة ؓ وحده بالليل لما سمع أهل المدينة صوتاً أراهم وأقلقهم.

قال ابن حجر: (قال ابن بطلال: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه، لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أنه يسوغ له ذلك، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره)^(٣).

ومثل هذا الفقه ينعكس على يوميات الدعوة أيضاً في ممارستها السياسية، فإن تجنب

(١) تفسير القرطبي ١٦٨/٣.

(٢) الحاوي للفتاوى ١/٢٩٣.

(٣) فتح الباري ١٤٣/٦ طبعة السلفية.

القيادة لأماكن الخطر لا يعد جُبْنًا وغيًا، بل ذلك من تمام مراعاة مصلحة الدعوة في استمرار قيادتها.

مع أن النظر المعاكس يصح أيضًا، فإن القائد الذي يكون أول المتقدمين ويقول لجنده: اتبعوني، سوف ينزع جميع التردد من قلوبهم، والقضية نسبية، والاحتكام فيها إلى وجود قائد يحل محله إذا أصيب أم ستكون فوزي أو يخلفه أقل خبرة منه؟

* ويتفرع من ذلك أن الأسير في يد العدو قد يتمسك بالعزة الإيمانية ويضرب المثل في الإباء، مع أن الرخصة قائمة، ففي قصة عاصم بن ثابت رضي الله عنه لما جاء الكفار فأحاطوا به وبمن معه وقولهم: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلاً، أنه قال: "أما أنا فلن أنزل في ذمة كافر" فقاتلهم.

قال ابن حجر: (في الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قُتل، أنفة من أن يجري عليه حكم كافر. وهذا إذا أردنا الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن^(١)).

ويقاس على ذلك: السجين في يد حاكم ظالم إذا ساومه الطاغية أن يلين ويتبرأ أو يقتله، فثباته والافتداء بعاصم رضي الله عنه فيه تحقيق لمعنى العزة، والعزيمة أرجح إن كان قائدًا مشهورًا أو قدوة، والرخصة لمستضعف واردة.

* الركن السادس عشر في النظرية الجهادية: الاستثناء وتضييق الواسع، وتأجيل الأمور المفضولة، كل ذلك جائز في ظروف الحرب.

فقد ذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن إجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية التي هي قوام المدنية في حال السلم لا يماثل إجراء المصالح العسكرية في أيام الحرب ومواجهة العدو.

قال: (لأن أوقات الحروب ليس فيها متسع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح، بل هي ساعات مكنة أو خروج من ضيقة، تقتضي البدار إلى تحصيل أو دفع ما عَن من الفرص بقطع النظر عما عسى أن يلحقها من الأضرار الجزئية اللاحقة أو المصالح الجزئية

الفائدة. على أنك تجد فرقاً واضحاً بين حالة دفع جيش العدو النازل وبين حالة قصدنا إلى بلاد العدو، من حيث ما يتسع للتأمل لموازنة المصالح^(١).

وواضح أن جميع منطق الموازنات بين درجات المصالح والمفاسد يؤيد ذلك. والذي يعينني أكثر هاهنا هو قياس أمر الدعوة على ذلك في أيام المحن والفتن، أو أيام الاستنفار والتصعيد والمواجهة مع الظالمين، ففي أمثال ذلك: ينبغى تجميد المرونة في الخيارات المتعددة، والتأكيد على خيار ينسجم مع الظروف يحقق الحزم ووحدة الموقف، وتلغى التحسينات والتكميلات ويكون الاهتمام بما هو ضروري فقط، أو ما هو أعلى في رتبة الحاجيات، وتضييق الخطة لتركز على الأهم، ويجرى تحوير المنهج التربوي بما يتوافق مع متطلبات المرحلة، من بث الحماسة ومعاني التضحية والصبر والإقدام، ويكون تصعيد الشعور الإيجابي بوسائل الأدب من شعر وأسايب بلاغية ترفع الروح المعنوية.

وأقول ذلك تنبيهاً لدعاة يختلفون ويطالبون القيادات في زمن الأزمات بخطط أيام السعة والأمن التي تتعدد فيها فنون الأداء، ولربما خرجوا إلى لوم واعتقاد تقصير، وتضييع مصالح، وليس غير حكم الطوارئ يسرى، وما ثم غير موازنات واحتياطات يسوغها منطق الفقه.

وليس ذلك إلا من قلة خبرة من ينتقد ويتمنى الأمانى العريضة في وقت الضيق، والصواب بناء الأمر على الثقة، والتجرد للخطب، ومداواة الأيام وسد الخلل، والمناورة أمام الخطر الهاجم.

على أن تحفظ حقوق الدعاة في التشاور، وألا يطول اللجوء إلى هذا النمط الاستثنائي بحيث يكون كأنه الأصل، والإنصاف يعين على تمييز الحالتين أكثر مما تعين القواعد، ثم الله يوفق بحسب النوايا.

قضايا متفرقة من فقه الجهاد

قال البخارى: باب: الجهاد بإذن الأبوين.

وروى فيه أنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: "أَحْيٌ والدك؟

قال: نعم.

قال: ففيهما فجاهد".

قال ابن حجر: (قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن؛ أي: إذا هجم الكفار على دار الإسلام فيصير الجهاد فرض عين.

(وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟

الأصح عند الشافعية: نعم)^(١).

لكن كيف الآن وقد ضمرت معاني الجهاد عند الآباء؟

أرى أن دنيوية الأب، وقلة وعيه، وضمور معاني الفقه الشرعي عنده: كل ذلك ينحت من درجة الوجوب، ويزداد تجاوزهما جوازاً إذا أمر الداعية بالمعروف ونهى عن المنكر ولم يكن خائضاً لمعارك؛ إذ يندر القتل في هذه الحالة، والتعرض للسجن أو المتاعب أقل شأنًا من القتل، فلا يلزم الاستئذان.

وأما الجهاد مع "حماس" فلا يحتاج إذنًا؛ إذ إنه دفاع عن أرض محتلة وهو فرض عين وليس مجرد فرض كفاية.

* ودعاة يجاهدون قد حرروا أرضاً فيها جمهرة من المسلمين من غير الدعاة، فيكرهون بعض المسلمين أو غير المسلمين على الجهاد معهم.

الأظهر أنهم يستحقون الأجرة على الدعاة.

قد نقل الزركشي عن القاضي حسين المروزي قوله: (ولو أكره المسلم على الجهاد فلا أجرة له).

وقال البغوي: (يستحق إن لم يتعين عليه من حين خروجه إلى حين حضور الصف، واستحسنه الرافعي والنووي).

قال: ولو أكره دمي على الجهاد فله أجرة المثل، فإن حضر ولم يقاتل فلا أجرة له في الأصح؛ لأن المنفعة لم تحصل)^(٢).

(١) فتح الباري ٦/٤٨١.

(٢) المنتور ١/١٩٣.

لكنه حجز وقته عن مهنته ومكسبه، فعندى أنه يستحق التعويض.

❖ ويجوز قتل المرأة المقاتلة:

قال الجويني: (وقد يستدل بالحال على علة الحكم كنهيه عن قتل النساء: حين رأى  - امرأة مقتولة في المعترك.

فعلمنا أنه إنما نهى عن قتلهن لفقد النصرة فيهن، حتى إذا قاتلن: حل قتلهن بالإجماع^(١).

❖ من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً فإنه لا إثم عليه في جهله به، لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة^(٢).

والحاكم يقضى بشهود الزور مع جهله بحالهم: لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه.

وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو^(٣).

❖ والكذب في الحرب جائز:

فقد أخرج البخاري أن النبي  قال: "من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لي أن أقول، قال: قد فعلت".

قال ابن حجر معتباً عليه:

(يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً، وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديث الرجل لامرأته؛ ليرضيها، والكذب في الحرب، والإصلاح بين الناس".

قال النووي: (الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى).

وقال ابن العربي: (الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقاً بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال)^(٤).

(١) الكافية في الجدل ٢٨٠، وأشارت محققه الكتاب إلى أن حديث النهي في الموطأ وأبي داود ومسنده أحمد.

(٢) الفروق ١٥٠/٢.

(٣) الفروق ١٥٠/٢.

(٤) فتح الباري ١٨٤/٦.

ونقل أقوال فقهاء آخرين لم يروا إلا التعريض، ولكن ردهم وذهب إلى جواز التصريح.

• وقال النبي ﷺ: "قاتل الله يهودًا: حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوها أنماها". رواه البخاري.

فصار هذا الحديث أصلًا لقياس تحريم بيع أخرى عليه.

(واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراؤه)^(١).

وظاهر الأمر أنه يجوز بثمن نقدي، بل بمكسب، من تحرير أسرى أو مبادلة بجثث المسلمين، أو وعد بكف عن القتال.

• وقتل الجاسوس حق، أفادت به قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما في ثناياها من غضب عمر وقوله في حديث البخاري: "دعني يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال: إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم".

قال ابن حجر: (واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب بمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، ويبيّن أن المانع هو كون حاطب شهيد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه)^(٢).

ولكن عند محمد بن الحسن الشيباني أنه يُوجع عقوبة، ولا يقتل؛ لأن القتل عنده للكفر، واستدل بقصة حاطب أيضًا^(٣).

فاستبان بذلك أن الموضوع مما اختلف فيه الفقهاء.

قال القرطبي: (من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وبنه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا إذا فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين).

(١) فتح الباري ٦/ ١٨٥.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٦٠.

(٣) شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠.

لكن إقرارنا بإسلامه لا يمنع من عقوبته، قال القرطبي:

(إذا قلنا: لا يكون بذلك كافراً: فهل يقتل بذلك حَدًّا أم لا؟)

اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك: قتل؛ لأنه جاسوس، وقال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا؛ لأن حاطباً أُخذ في أول فعله.

(فإن كان الجاسوس كافراً: فقال الأوزاعي، يكون نقضاً لعهد، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان، إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان)^(١).

قال ابن حجر: (والمعروف عن مالك: يجتهد فيه الإمام، وقد نقل عن الطحاوي والإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية: والأكثر يعزر، وإن كان من أهل الميئات: يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي، وأبو حنيفة: يوجع عقوبة، ويبطال حبسه)^(٢).

لذلك لا أرى لحماس ومنظمات الجهاد قتل الجاسوس إلا أن يتكرر ذلك منه، لمحل الخلاف.

وتقليل الدماء ما أمكن أولى عندي.



(١) تفسير القرطبي ٥٢/١٧.

(٢) فتح الباري ٣٤١/١٥.